

الديمقراطية

كتاب منهجي

الاستاذ المساعد

حسين كريم حمود

بغداد 2017

الديمقراطية

تأليف : أ . م . حسين كريم حمود

الطبعة الاولى 2017

الكمية المطبوعة : 1000

القطع : 17 × 24

الاخراج الفني والغلاف : محمد علي الغانمي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

للتواصل مع المؤلف

hussien970@gmail.com

dr.hussien@uomustansiriyah.edu.iq

07708818851

07902491635

دار النبراس .. للطباعة والنشر

بغداد - شارع المتنبي

07827321354



المقدمة

اهتمت الدول في العصر الحديث بالديمقراطية وخاصة في القرن العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث اهتمت الحكومات الغربية بمبادئ الديمقراطية وسبل تحقيقها لانها السبيل الافضل للعيش الكريم، وكتب الكثيرين حول ذلك وشهد العراق بعد العام 2003 تحولا من النظام الدكتاتوري الى النظام الديمقراطي ورافق ذلك الكثير من المشاكل والمخاطر.

وكتابتنا هذا جاء انسجاما مع التوجه الديمقراطي وليعتبر كتاب منهجي يدرس في الكليات من غير اختصاص كليات القانون والعلوم السياسية تضمن الكتاب خمسة مباحث، اهتم المبحث الاول (بمفهوم الديمقراطية ومميزاتها وانواعها وكذلك المؤسسات الديمقراطية عند الاغريق والديمقراطية في العراق القديم) وتضمن المبحث الثاني (انواع الديمقراطيات واليات الديمقراطية) والمبحث الثالث تضمن (الحكومات وانواعها) وتضمن المبحث الرابع (الانظمة السياسية المعاصرة) اما المبحث الخامس والاخير فقد تضمن (الجدور التاريخية للديمقراطية في العراق)

وعسى ان نكون وفقنا فيما طرحناه من مواضيع خدمه لطلابنا الاعزاء

المبحث الاول

الديمقراطية

مفهومها..مميزاتها..انواعها ..المؤسسات الديمقراطية عند
الاغريق..الديمقراطية في العراق القديم

الديمقراطية ...الخصائص والمميزات

الديمقراطية مفهوم حديث نسبياً في تاريخ البشرية، أخذ به على
محمل الجد منذ ثلاثة قرون، وهي ليست ثوباً يفصله المفكرون
لتلبسه الشعوب لتسيير أمورهم السياسية والاجتماعية بشكل آلي،
أنها(الديمقراطية) ليست شيئاً طبيعياً، يستخدمها الناس للخروج من
ظلم الحكام، أو(موضة) تأخذ من الآخرين لحل مشاكل الحكم في
البلاد. أنها، تصور ومفهوم متكون من خلال تجارب الإنسانية
المتعددة والمتعلقة بالسياسة ومصدر السلطة، هي سلوك جماعي
يحتاج إلى ركيزة واسعة من المواطنين الواعين لأمرهم ويريدون
العيش بحرية وعلنية دون خوف من سلطة تهددهم بشكل اعتباطي.

لذا من الضروري أن يقبل الجميع بالديمقراطية كقاعدة أساسية
لحل الصراعات بشكل سلمي عن طريق الحوار العقلاني المهدب،
بعيداً عن العصبية والسلطوية رغم كل الخلافات الممكنة والطبيعية

في عالمنا الإنساني. فلإنسان كل الحق في تحكيم عقله دون خوف أو محاسبة عشوائية من الحاكم أو المجتمع وأن حرية التفكير جوهر العمل الديمقراطي، والحد منه يفرغ الديمقراطية ويجعل منها شكل دون مضمون.

يتسم المجتمع الديمقراطي بأنه مجتمع مفتوح، حيث تعرض فيه الأفكار وتناقش علناً من المواطنين تحت حماية القانون، لأن الشفافية وعدم رهبة الحاكم هي عناصر حيوية في مجال الديمقراطية. ومن جوهر أدواتها هي الصحافة الحرة المستقلة، بمختلف أنواعها لغرض طرح مختلف الاتجاهات ووجهات النظر.

لأن الصحافة تعد المصدر الأهم للثقافة السياسية لأكثر الناس بغية شحذ عقول الناس وضمانهم للدفاع عن حقوقهم أمام جيروت الحكومة وغيرها من أصحاب السلطة المتنوعة من مالية إلى دينية.

والتحول إلى الديمقراطية يحتاج إلى شجاعة وإرادة الناس نحو التغيير كما في شعوب أوروبا "الشرقية" في التسعينات من القرن العشرين مثلاً، حيث تمت ونجحت بشكل سلمي، تبعاً لإستراتيجية التثقيف الديمقراطي المتواصل والعصيان المدني والمظاهرات والإضرابات. أما في دول العالم الثالث فالطريق أكثر صعوبة لقلّة

وضعف الثقافة الديمقراطية، لأن تبديل أو تطوير الفكر والسلوك عملية شاقة وطويلة تحتاج إلى وعي كبير وصمود أكبر.

أن الإعلام العالمي أصبح بلا حدود، ومتوفر لكل سكان الأرض لمساعدتهم في المقارنة بين الأنظمة وتبيان الفروق الكبيرة في احترام الإنسان.

تعريف عام : الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه.

ما المقصود بالديمقراطية

لقد عرفت الديمقراطية لغوياً أنها حكم الشعب.

وقد نشأ هذا المفهوم في أثينا في الثقافة اليونانية القديمة ثم تجسدت هذه الفكرة في العصور اللاحقة في الفكر السياسي الغربي واتخذت نشاطاً نضالياً من أجل الديمقراطية بين الحكام والمحكومين بلغ أوجه خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر عندما استطاع البريطانيون من الحد من صلاحيات الملك بعد ثورتي 1649 و 1688.

وكان ل (جون لوك) دور بارز في الدعوة للديمقراطية بالمفهوم الغربي والذي عرفها بأنها (حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة

الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك).

أما الولايات المتحدة فلم تعرب النظام الديمقراطي إلا بعد الاستقلال (1776) وتجسدت في إعلان حقوق الإنسان وحرية. رغم أن الديمقراطية الأمريكية بقيت مشوهة إلى اليوم حيث لا يحق مثلاً الترشيح للرئاسة إلا لفئة معينة من الشعب كالبروتستانت أو البيض أو الانكلوسكسون، كما أن الثروة المالية للمرشح مقدمة على أن نوع من الكفاءات الأخرى.

أما في فرنسا فقد انفجرت الثورة سنة 1789 معلنة حقوق الإنسان والمواطن، حيث عرف جان جاك روسو الديمقراطية بما يلي:

"يستطيع صاحب السيادة في المقام الأول أن يعهد بأمانة الحكم إلى الشعب كله أو إلى الجزء الأكثر منه بحيث يكون هناك من المواطنين الحكام أكثر من المواطنين الأفراد ويطلق على هذا الشكل من الحكومة اسم ديمقراطية".

أما (مونتسكيو) ففي معرض تقسيمه للحكومات اعتبر الحكم الديمقراطي شكلاً من أشكال الحكم الجمهوري. فالديمقراطية في راية تحكم على أساس الفضيلة السياسية وتعني حب الدولة وحب المساواة، وفي ظل النظام الديمقراطي فإن المواطنين يختارون وفقاً

لبمبدأ المساواة وإمكاناتهم وقدراتهم، والسلطة التشريعية يجب أن تكون بين الأفراد كما أن التصويت يجب أن يكون عاماً.

إذن، فالديمقراطية بالمعنى اللغوي (حكم الشعب): هي قاعدة لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع في حال من الأحوال، وهو الأمر الذي يؤكدده (روسو) حيث يقول (وإذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبداً ولن توجد أبداً فيما يخالف النظام الطبيعية أن يحكم العدد الأكبر وأن يكون العدد الأصغر هو المحكوم ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مجتمعاً على الدوام للنظر في الشؤون العامة ونستطيع أن نرى بسهولة أنه لا يمكن إقامة لجان من أجل ذلك دون تغيير في شكل الإدارة.

أما المفهوم الاصطلاحي للديمقراطية فقد أصبح يشمل معان أخرى أضيفت إليه كإعطاء الحرية للناس في تشريع القانون واختيار من ينفذه من خلال الانتخابات العامة التي تكفل المساواة للأفراد في المشاركة في الحياة السياسية حيث يكون الرأي للأغلبية.

ولا شك أن الحرية والمساواة مفاهيم تتوق إليها النفس الإنسانية التي بطبيعتها ترفض العبودية والظلم، ولذا نجد التغني بالديمقراطية

واعتبارها الحكم المنشود لكل شعب مضطهد مظلوم تنطلق من هذين الشعارين اللذين ترفعهما.

إن فالديمقراطية تعتبر منهجاً في الحكم يرمي إلى وضع حد لثنائية الحاكم والمحكوم التي سادت تاريخ أوروبا القديم والوسيط، واقتربت بانتشار الحكم الفردي وسيطرة الكنيسة وغياب القانون.

ويهدف هذا المنهج إلى استبدال هذا الوضع القديم بآخر جديد هو وضع الدولة الحديثة التي يحكمها القانون باعتبارها معبراً عن إرادة الشعب وملزماً للرئيس والمرؤوس معاً.

ولبلوغ هذا الهدف يعتمد المنهج الديمقراطي على جملة من المبادئ الأساسية التي تتولد عنها آليات وأجهزة دستورية تختلف صيغتها التفصيلية من نظام إلى آخر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات والشرعية.

2. انبثاق السلطات بواسطة الانتخابات .

3. الإقرار للأغلبية بأن تحكم وللأقلية بأن تعارض .

4. التعددية الحزبية .

5. التداول السلمي على السلطة .

6. مراقبة الحكام وممارسة التأثير عليهم .

7. فصل السلطات .

8. ضمان حريات المعتقد والتعبير والعمل النقابي .

9. حفظ مصالح الضعفاء والأقليات .

10. احترام حقوق الإنسان .

خصائص الديمقراطية

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة

2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.

3. تصان حقوق المعارضة

4. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة

5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم

6. الحد من اعتبارية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين

7. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية

8. ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين. تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروط كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور عليه في استفتاء عام.

مميزات الديمقراطية

1- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.

2- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.

3- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.

4- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.

5- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.

6- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.

7- تفسح مجالاً واسعاً للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .

8- تفتح آفاقاً جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.

9- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.

10- تعطي الناس فرصاً أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.

11- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.

12- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

مفهوم الديمقراطية

تتألف الديمقراطية من كلمتين هما ديموس Demos والتي تعني الشعب وكلمة كراتوس Cratos والتي تعني حكم وبذلك يصبح معناها حكم الشعب والذي يعني اصطلاحاً اختيار الشعب لحكومته وتعني ايضاً حكم الشعب بالشعب وللشعب كذلك تعني الحكم الذي

يملك فيه كل فرد نصيباً فضلاً عن انها شكل من اشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها.

تقوم الديمقراطية على اساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك اما مباشرة او بواسطة ما ينتخبهم من نواب او بأشتراك الشعب مه هؤلاء النواب في ذلك وبذلك فأن الديمقراطية لا تسعى الا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة ولا تتعدى ذلك الى محاولة انجاز اهداف اقتصادية او اجتماعية لرفع مستوى معيشته او تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة وبهذا المعنى فأن الديمقراطية مذهب سياسي محض وليست مذهباً اقتصادياً او اجتماعياً.

وتستند الديمقراطية الى سيادة الشعب وحكم الاغلبية مع احترام حقوق الاقلية وانتخابات حرة ونزيهة والمساواة امام القانون.

وقد تذهب بعض الآراء الى ان الديمقراطية في دول العالم الثالث هي ترف الا ان هذا الرأي ليس دقيقاً لأنه من الضروري ان يمارس الشعب حقوقه السياسية وبذلك ينعم المجتمع بمختلف شرائحه وطبقاته بالسعادة في ظل الديمقراطية وبالتالي تحصل حالة الاستقرار ولا تحدث الفتن والحروب التي تزعزع بنيان مؤسسات

الدولة ، كما انها الضمان الحقيقي ضد انظمة الحكم الفردية
والدكتاتورية.

مؤسسات الديمقراطية الاغريقية

كانت اولى مؤسسات الديمقراطية الاغريقية والتي تشكل الهيئة
السيادية الاساسية هي الجمعية التي كانت تجتمع اكثر من اربعين
مرة في السنة وقد نص قانونها على ان الحد الادنى من عدد الناس
المطلوب حضورهم لتكون الجلسات فيها صالحة 7 آلاف مواطن ،
وكانت تهتم بكافة القضايا الكبرى مثل الاطار القانوني لصيانة
النظام العام وفرض الضرائب المباشرة ونفي الاشخاص وتقويم اداء
الجيش والبحرية وعقد التحالفات وإعلان الحرب وتحقيق السلم.

وتعد الجمعية اعلى الهيئات السلطوية للدولة وتسمى ايضاً الجمعية
الشعبية. وثاني مؤسسات الديمقراطية الاغريقية هو مجلس
الخمسمائة وهو اكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطاناً ويتكون
من 500 عضوية اختيارهم بالقرعة ويتم صرف رواتب لهم وكانت
قبائل اثينا العشرة تختار 50 عضواً لتمثيلها في هذا المجلس ومدة
العضوية في هذا المجلس سنة واحدة وتعقد جلساته بشكل علني
ولصعوبة اجتماع مجلس الخمسين لجأ الاثينيون الى طريقة التناوب
في الحكم بمعنى يتولى ممثل كل قبيلة عشرة ايام في السنة مهام

الحكم عن طريق هذه اللجنة وتقوم لجنة الخمسين في صباح كل يوم باختيار عضو من أعضائها يكون رئيساً لها ولللمجلس وكانت اختصاصات مجلس الخمسمائة تشريعية وتنفيذية واستشارية.

ان الديمقراطية الاغريقية كانت مقصورة لا شاملة من الناحيتين الداخلية والخارجية فمن الناحية الداخلية كان ينقصها عنصر الشمول أي انها مقصورة على طبقة المواطنين الاحرار وكانت سائر الطبقات من السكان من غير المواطنين الاحرار محرومة من معظم الحقوق أي انها محرومة من حق المشاركة في الحياة السياسية أي حضور الاجتماعات العامة للسلطة او من خلال الخدمة في الوظائف العامة أي انها مقتصرة على المواطنين الاثنيين فقط الذين يتمتعون بحق المواطنة أي الجنسية اليونانية وتم حرمان النار من ممارسة الحياة السياسية اما طبقة الاجانب (الغرباء الاحرار) والذين يعيشون في اثينا بشكل دائم كانوا محرومين ايضاً من الحصول على الجنسية اليونانية ولم يكن ايضاً للأجانب حق المشاركة في الحياة السياسية مع انهم كانوا احراراً لكن صفة الاجنبي تبقى لصيقة بهم وبذريتهم وأيضاً محرومون من حق التملك إلا انهم كانوا يملكون حق الحماية امام المحاكم ويزاولون اعمال التجارة.

اما طبقة العبيد التي شكّلت ثلث سكان اثينا فقد كانت محرومة ايضاً من كافة الحقوق ومن ضمنها الحقوق السياسية والقانونية وكان العبد ملك لسيدته والسيد له الحق في التصرف به كيفما شاء فيشتري العبد كما تشتري أي سلعة ويستخدم العبد في اعمال السخرة اما العبيد من النساء فكن يعملن خادماً في بيوت الاثينيين.

وإذا ما اساء العبد الآداب فإنه يضرب ويعذب بالسوط وبعض العبيد اصبحوا احراراً بعد ان اعتقهم اسيادهم ولهذا اصبحوا بمنزلة الاجانب الا انهم بقوا محرومين من المشاركة في الحياة السياسية. كذلك كانت النساء الاثينيات محرومات من الحقوق السياسية اما بخصوص عدم شمولية الديمقراطية الاغريقية من الناحية الخارجية ففي الواقع لم يكن الديمقراطية الاغريقية وجود بين عموم دول المدن الاغريقية بل اقتصر على دولة المدينة الواحدة.

الديمقراطية في العراق القديم

ان الرأي السائد بين الباحثين انه سبق النظام الملكي الوراثي في المدن السومرية الاولى نظام سياسي يقوم على اسس ديمقراطية واستناداً الى هذا الرأي فإن الشؤون العامة في كل مدينة كانت تدار من قبل مجلسين احدهما ضم المسنين من سكان المدينة في حين ضم الآخر الرجال القادرين على حمل السلاح أي الشباب، وربما

ضم بعض النساء ايضاً. وكان المجلسان يناقشان جميع القضايا العامة التي تهم سكان المدينة ولتسهيل مهمة ادارة المدينة فقد انتخب احدهم ليكون مسؤولاً ادارياً عن الشؤون الدينية والدينيوية ومنح صلاحيات محددة.

وفي حالات الطوارئ والظروف غير الاعتيادية كظروف الحرب والفيضان وغيرها ، كان المجلسان يمنحان الرجل المنتخب جميع الصلاحيات لتمكينه من ادارة شؤون المدينة في تلك الظروف ويبدو ان الرجل المنتخب الذي سمي بالرجل العظيم (لوكال) فقد احتفظ بالصلاحيات الممنوحة له حتى بعد زوال الظروف الطارئة بل ذهب ابعد من ذلك فقلص من نفوذ المجلسين وجعلهما تابعين له. وهكذا انتقل النظام الديمقراطي الى النظام الملكي غير ان بقايا وآثار النظام الديمقراطي ظلت موجودة في المدن العراقية القديمة حتى بعد سيادة النظام الملكي متمثلة بمجالس المدن التي كانت تختص بالنظر في القضايا التي يحيلها اليها الملك او الحاكم

المبحث الثاني

انواع الديمقراطية واليات الديمقراطية

الديمقراطية التمثيلية (التفويضية)

الديمقراطية التمثيلية تعني ان يكون الحكم لممثلي الشعب المنتخبين ،فهو يشير الى انه هو ذلك الترتيب المؤسسي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب افراد يقومون بتنفيذ ارادة الشعب وقد اخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الاولى يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة او النيابية .

أ.الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه مباشرة لانها تعتمد عل مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بادارة امور البلاد النيابية نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء ،في الوقت نفسه ابق هذا النظام دورا مميزا للشعب من خلال عدة مظاهر ، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح

الشعبي بالاضافة الى ثلاثة مظاهر اخرى جزئية مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها وهي :

1- الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي ، كما ينقسم الى استفتاء سابق او لاحق للقانون حسب موعد اجرائه، ومن حيث الضرورة ينقسم الى واجب اجرائه في موضوع او مواضيع محددة، كما يقسم ايضا الى استفتاء استشاري او استفتاء ملزم، وعلى البرلمان او الهيئة الممثلة للشعب ان يتقيدوا بالنوع الثاني . ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (اما قبولاً او رفضاً) ، اذ يقوم البرلمان باعداد ومناقشة القوانين ولكنها لاتصبح نافذة الا بموافقة الشعب عليها .

2- الاعتراض الشعبي :

وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره البرلمان ، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من اطلاع عليه حتى يبدي رأيه فيه فاذا اعترض الشعب على القانون لزم البرلمان هذا .

3- الاقتراح الشعبي :

وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة او البرلمان مناقشته ثم اصدار القانون او يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لاقرار ه ، واذا كانت فكرة او اي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون او اي مقترح اخر وفقا لدستور البلد .

اضافة الى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين اقالة نائب المدينة او المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم ويتوجب بذلك اجراء الانتخابات في هذه الدائرة ، فاذا فشل النائب في الحصول على اغلبية الاصوات يبعد ، واذا نجح في الحصول على الاغلبية فانه يعتبر منتخبا لمدة جديدة . كذلك لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة باكملها ، وقد اعطت بعض الدساتير التي اخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب . وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للاستفتاء كتشكيل الاقاليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات او التعديلات الدستورية وغيره .

وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها :

- 1- ان هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الاصيلي ، اذ ان الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي .
- 2- ان هذه الديمقراطية تضعف الى حد كبير سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين .
- 3- انها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة .

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة :

- 1- ان الاستفتاء على التشريعات او الامور الهامة او الخطيرة تستند الى رأي غالبية الناخبين وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لا تفهم التشريع، فتعطي رأيا تترتب عليه نتائج كبيرة ، وغالبا الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة ، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في اطار التشريعات .
- 2- ان كثرة حالات الاستفتاء التي يدعي لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل، وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة

وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات ، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء .

3- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة، مرهق ومكلف، لان عرض الامور على الشعب باستمرار يحتاج الى اجراءات ونفقات كبيرة .

ب. الديمقراطية غير المباشرة :

ان هذه الديمقراطية هي الاكثر انتشارا، لانها اكثر واقعية وعملية من الشكليات السابقين، اذ انها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة ب(الديمقراطية النيابية)وقد يكون المنظر الحقيقي لهذا الشكل من اشكال الديمقراطية، كما وينظر الى الديمقراطية على انها تعني منهجا سياسيا وترتيبيا مؤسسيا للتوصل الى قرارات سياسية- تشريعية وادارية- عبر تخويل افراد معينين سلطة تحديد مصائر جميع الامور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب وما الحياة الديمقراطية الا الصراع بين قادة سياسيين محتشدين في احزاب على التفويض بالحكم .

ان جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية - باتت هي الاكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية او التفويضية هو ان الشعب

يختار ممثلين عنه بصفة دورية ، وان هؤلاء الممثلين او المفوضين يتصرفون بأسمه ويديرون شؤونه ويمارسون السلطات بالنيابة عنه ،وقد تنوعت تطبيقات واشكال وانواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين والذي نعيش عقده الاول واي كانت هذه الانواع والتطبيقات فان النظام النيابي يقوم على عدة اسس منها :

- 1- تشكيل البرلمان عن الناخبين مدة نيابته
- 2- تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور او القانون .
- 3- اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلا للشعب كله ، لا لدائرته الانتخابية فقط
- 4- استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته .

وقد تبلورت الانظمة الديمقراطية غير المباشرة او النيابية في اربعة صور رئيسية

← نظام حكومة الجمعية .

← النظام الرئاسي .

← النظام البرلماني .

← النظام المختلط .

آليات الديمقراطية :

هناك جملة قواعد وآليات تعتمد عليها الديمقراطية في حركتها وعملها ،
ويمكننا تقسيمها الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول : القواعد والمبادئ العامة للديمقراطية .

القسم الثاني : الاليات العامة للديمقراطية

وسنتناول كلاهما بشيء من التفصيل ونبدأ بالقسم الاول .

اولا: القواعد والمبادئ العامة للديمقراطية

1- سيادة القانون العام (الدستور) :

هذه القاعدة لاتبيح لاي جهة مهما كان وضعها الاعتباري
خرق المواد الدستورية والتي تمثل روح القوانين ، ومنها تتفرغ
التشريعات والقرارات والانظمة واللوائح المختلفة .

والدستور يمثل فلسفة الدولة وشكل الحكم والعلاقات المتنوعة
داخل المجتمع ، ولهذا ترسيخ مبدا احترام الدستور وعدم تجاوز
القوانين المنبثقة عنه ، وارجاع الاختلاف في فهم وتفسير المواد

الدستورية الى جهة قانونية مختصة واحدة ، وهي المحكمة الدستورية والتي لها الكلمة الفصل في التنازعات القانونية. وعادة ياخذ رأي الشعب بشكل مباشر او غير مباشر في تعديل او اضافة او حذف بعض مواد الدستور .

2- تداول السلطة سلميا :

توصل النظام الرأسمالي بعد فترة من تطوره الى ان احترام السلطة الشرعية المنتخبة من قبل الشعب، يمثل ضمانا ازدهار الاعراف والحياة الديمقراطية، وان قاعدة تداول السلطة بشكل سلمي عبر الاقتراع العام ، كفيل بتحقيق العدالة بين جميع الاطراف السياسية التي ترغب في استلام دفة الحكم، اضافة الى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي . ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي بين الاطراف السياسية ، راق من اشكال الصراع القائم بين الحكام والشعوب ، والذي تطور من الحالة الدموية العنيفة الى الحالة السلمية، عن طريق صندوق الانتخاب .

3- سيطرة المدنيين على المؤسسة العسكرية :

تقضي الديمقراطية الحديثة سيطرة الحكومة المدنية المنتخبة على المؤسسة العسكرية وغيرها من المؤسسات الانية وتحييدها ، وجعل مهامها الحفاظ على الامن والدفاع عن البلاد والخضوع لراي الحكومة والبرلمان واعطائه الصبغة المهنية فقط .

وهذه السيطرة ضرورية لجهتين :

فالاولى تكمن في تنفيذ سياسات الحكومة المنتخبة شرعيا والجهة الثانية هو ضمان ابعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية، لان ذلك يعرض الديمقراطية للخطر ، بسبب الانقلابات العسكرية التي يولع بها جنرالات الجيش، وبذلك تضمن وحدة البلاد واستقرارها وازدهارها ، كون ان النمو الاقتصادي يحتاج الى بيئة مستقرة امنيا لكي يدهر ، كما ان البلد تحتاج الى مختصين في الاقتصاد والاجتماع والسياسة، والتي يجهل العسكريين عنها الشيء الكثير .

4- حرية الاعلام :

تقوم وسائل الاعلام والاحزاب والشخصيات الاجتماعية المهمة من خارج الحكومة، بدور الرقابة على الاداء الحكومي كمعارضة يقضه، وقد بدأت كثير من الدول في اعتماد (حكومة الظل) ازاء الحكومة القائمة والتي تعتبر حكومة بديلة للمعارضة خارج السلطة ، تقوم بمراقبة العملية السياسية، ويصل الامر احيانا كثيرة الى طلب التصويت بسحب الثقة عن الحكومة، عندما يضعف ادائها او تفشل في تحقيق شعاراتها . وكذلك فان الاعلام بوسائله وتقنياته المتنوعة ، يلعب دورا فاعا كسلطة رابعة لمراقبة وتقييم الاداء الحكومي وكشف سلبياته باستمرار. ان هذه القاعدة تتيح دائما

تحسين الاداء الحكومي ، وتضمن عدم استبداد الحكومة او خروجها على القيم الديمقراطية ، او وجود فساد فيها .

5. مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني (الهيئات والمنظمات التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة وبعيدا عن سيطرتها ونفوذها) ، وبمجموع تلك المنظمات يتكون مايعرف بالمجتمع المدني ، والذي يعتبر شخصية اعتبارية قائمة على اساس الاشتراك في الاهداف بين افراد كل مؤسسة من مؤسساته وهو بمعنى اخر (مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة) ، فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الاعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والنقابات المهنية المتخصصة ومراكز انتاج الافكار ومعاهد الابحاث ، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك يمكن اعتبار الاحزاب المستقلة والبعيدة عن تحكمها ونفوذها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني .

6-العقيدة السياسية: ان من ابرز سمات الديمقراطية هو وجود الحرية السياسية للمواطنين والمكفولة دستوريا وهذه الحرية تسمح بانشاء احزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية الديمقراطية بحسب اسس وقواعد النظام الرسمالي .

7- فصل السلطات :

في النظم الديمقراطية تقوم ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . وتعتمد النظم الديمقراطية على مبدأ فصل السلطات اي استقلالها عن بعضها ، عن طريق تضمين الدستور ذلك وتشريع بعض لبقوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات ، ، وكذلك انواع العلاقات بينها ، يسهل العملية الديمقراطية ، لان كثيرا من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات، وعدم بيان حدود كل واحدة منها.

8- حكم الاكثرية :

يقول جون لوك (ان حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك) . وهذا يعني ان صندوق الاقتراع هو الذي يعطي السلطة لفرد او حزب عن طريق حصولها على اكثرية الاصوات وهذه الاكثرية تتبدل باصوات الناخبين ، فما كان بالامس اكثرية في البرلمان ، قد يصبح اليوم اقلية بعد خسارته في الانتخابات ، وهكذا تستمر العملية الديمقراطية .

ثانيا: الاليات العامة للديمقراطية

تعتبر الاليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار

الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية ، ومن ابرز هذه
الاليات :

1.الاستفتاء الشعبي :

وبواسطته يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب
وعلى الشعب اخذ موافقته او رفضه ، مثل اختيار الدستور او
اعتماد شكل معين من اشكال الحكم (برلماني ، رئاسي ،
مجلسي...الخ) ونوع الحكم (جمهوري ، ديني، ملكي، مدني) ، او
اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد مع غيره، من القضايا التي
لامناس من الرجوع الى راي الشعب فيها .

2.الاقتراع العام :

ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة
القادمة ، وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة او حجبها
عن الحكومة او لاختذ القرارات التي يرتأيها البرلمان .

3. الانتخابات المباشرة وغير المباشرة :

وهذا احدى الوسائل الذي يتم اللجوء اليها ، اما بصورة مباشرة
كانتخاب حكومة او برلمان (جمعية وطنية) او رئيس البلاد ،
وهناك انتخابات غير مباشرة يقوم به اعضاء البرلمان لتعيين مجلس
الرئاسة او مجلس رئاسة الوزراء ، باعتبار النواب قد تم انتخابهم
من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب ماسبق ذكره ،

4. استطلاعات الرأي العام :

دابت كثير من الدول الديمقراطية على اجراء عمليات استطلاع الرأي العام عن قضايا محددة تهم الشعب او صناع القرار ، وتقوم باجراء استطلاع الراي جهات كثيرة ، بعض وسائل الاعلام والمعاهد المتخصصة ، وبعض مؤسسات المجتمع المدني .

المبحث الثالث

الحكومات

قبل التعرض لأنواع الحكومات يجب معرفة ما المقصود بكلمة الحكومة . ان كلمة الحكومة "The Government" لها عدة معان . قد يستعمل لفظ الحكومة اولا بمعنى الوزارة اي رئيس الوزراء والوزراء . تنص الدساتير على ان الحكومة مسؤولة امام البرلمان .

ويقصد بالحكومة مجموع الهيئات المديرة للدولة وشؤونها وهذا المعنى يراد به السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . واحيانا يقصد بالحكومة نظام في الدولة ، اي كيفية ممارسة السلطة من قبل السلطات العامة فبدون الحكومة لاتستطيع الدولة ان تفرض سلطتها وتفرض ارادتها على الافراد .

ولا يكفي لنشأة الدولة ان يوجد شعب واقليم بصفة دائمة بل لابد من وجود (هيئة حكم) مهمتها الاشراف على الاقليم وعلى من يقيمون فوقه ويجب ان تمارس سلطتها المشروعة .

ان الحكومات بجميع اشكالها كانت ومازالت تحظى باهتمام الكثير من الفقهاء فاشكال الحكومات لم يتفق عليها بشكل محدد من قبل الفقهاء ، فقد قسمها مونتسيكو الى جمهورية وملكية محدودة وملكية مطلقة .

اما معيار التقسيم عند روسو يقوم على اساس العدد الذي يتولى سلطة الحكم في الجماعة بالنسبة الى مجموع المواطنين ، وينتهي الى الشكل الديمقراطي والارستقراطي .

تعرفا على ماتقدم ، يمكن القول بان الفقهاء قسموا الحكومة الى عدة انواع من وجوه متعددة على النحو التالي :

- 1- من حيث خضوعها للقانون الى حكومات قانونية وحكومات استبدادية
- 2- من حيث الرئيس الاعلى الى حكومات ملكية وحكومات جمهورية .
- 3- من حيث مصدر السيادة الى حكومات فردية وحكومات ارستقراطية وحكومات ديمقراطية .

اشكال الحكومات

ان فكرة تقسيم الحكومات الى انواع ، وان لكل نوع فيها خصائصه المتميزة ليست من ابداعات العصر ، وفيما يتعلق بموضوع تقسيم الحكومات الحالية وتميزها عن بعضها فانه يقوم اساسا على الوسائل التي يتم بموجبها اسناد السلطة والكيفية التي تمارس فيها . وعلى هذا فان الحكومة قد تكون ملكية او جمهورية اذا ما انطلقنا الى الكيفية التي يتم بموجبها اختيار رئيس الدولة ، اما اذا كان التركيز على زاوية خضوع او عدم خضوع الحكومة الى القانون فاننا سنجد الحكومة الديمقراطية والحكومة السيادية . اما من حيث السيادة نجد ان هناك حكومات مطلقة وحكومات مقيدة . وهكذا ، فالحكومات تختلف باختلاف الزاوية التي يتم التركيز عليها ، الا ان مايعنينا في الامر تقسيمها يتركز اولا في زاوية خضوعها للقانون من عدمه (الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية) ، ومن ناحية تركيز السلطة او توزيعها (الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة) ، واخيرا تقسم الحكومات انطلاقا من التركيز على زاوية مصدر السلطة الى حكومة الفرد وحكومة الاقلية وحكومة الشعب .

اولا:الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية

أ. الحكومة الاستبدادية :

ويقصد بها الحكومة التي لاتخضع للقانون ولاتتقيد في حكمها باحكامه ، وان ماتقوم من تصرفات ومايصدر عنها من قرارات انما ينبع عن ارادتها وتلبية لمصلحتها . ذلك ان الارادة في الدولة المستبدة هي القانون ، ومن البديهي فان هذه الارادة تتغير بتغير المصالح الذاتية لصاحب السيادة في الدولة .

ان عدم خضوع ماسك السلطة في الدولة لاية قواعد قانونية كانت او انظمة ثابتة فانه لايرجى منها احترام الحقوق والحريات العامة ، بل ان المنتظر من مثل هذه الحكومة هو اهدار الحريات العامة وانكارا لحقوق المواطنين .

ومع ان الحكم الاستبدادي هو اهدار لانسانية الانسان وكرامته ، فقد وجد مع ذلك من يؤيده حتى جاءت الثورة الفرنسية لتبشر بحكم لامجال فيه لحاكم مستبد .

ب. الحكومة القانونية :

هي الحكومة التي تخضع في جميع نشاطاتها ماديا كانت ام قانونية لقواعد القانون بمعناه الواسع وتلتزم باحكامه ، كما تلتزم باحترام تدرج هذه القواعد وفقا لقيمتها وقوتها . ان القواعد التي تخضع لها حكومة القانون قائمة قبل حدوث التصرف الحكومي الذي يتحتم خضوعه لهذه القواعد شأنها في ذلك شان الافراد .

ان التزام الحكومة القانونية بمفهومه الواسع لايعني انها ليست قادرة على الغاء بعض القواعد او تعديلها ، ذلك ان هذه الحكومة ملتزمة ايضا بتحقيق الصالح العام وبحماية الحقوق والحريات العامة وتحريم اي انتهاك لها ، واذا اقتضى تحقيق هذه الغايات تعديلا او الغاء او استبدالا تكون ملزمة باجرائه بقدر التزامها باحترام القوانين ، وهي في كل حال ستكون خاضعة لاحكام هذه القواعد الجديدة او المعدلة . والتي حددها دستور البلاد .

ثانيا: الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

ينطلق هذا التقسيم من الكيفية التي يتم بموجبها اختبار رأس الدولة ، ويكون ذلك اما عن طريق الوراثة حيث يطلق عليه بالامير او الملك او السلطان او الامبراطور او القنصل ... الخ ، حيث الحكومة الملكية ، واما عن طريق الانتخاب لمدة محددة حيث يطلق عليه رئيس الجمهورية او رئيس الدولة ... وحيث تسمى الحكومة حكومة جمهورية .

أ. الحكومة الملكية :

كما نوهنا اعلاه فان الحكومة الملكية هي تلك التي يتولى فيها رأس الدولة حقه في الحكم عن طرق الوراثة ، وهو ينفرد بهذا الحق مدى الحياة ولايشاركة فيه احد. ويطلق على رأس الدولة تسميات متعددة

لوراثي حق الحكم كالمك او السلطان والامير وغير ذلك من الالقاب التي تختلف باختلاف الازمان واللغات .

ب. الحكومة الجمهورية :

اذا كان الملك قد استتدت اليه السلطة وحقه في الحكم ع طريق الوراثة ، فان اسناد هذه السلطة يتم عن طريق الانتخاب في الحكومة الجمهورية ، بمعنى اخر فان ارادة المواطنين في الدولة هي التي يعول عليها في اسناد حق الحكم لرئيس الجمهورية ، ويكون انتخاب الجمهور لرئيس الجمهورية لفترة محددة ، ويملك كل فرد في الدولة اذا ماتوفرت فيه الشروط القانونية لاشغال منصب رئيس الجمهورية الحق في الترشيح لهذا المنصب ، وهذا يعني ان النظام الجمهوري انما يستند على فكرة المساواة بين جميع المواطنين لاشغال هذا المنصب ، على شرط توفر الشروط القانونية في المرشح وهو شرط موضوعي لا شخصي يتسم بالعمومية والتجريد .

واذا كانت الدساتير الملكية في مسألة استناد السلطة تهتم بالكيفية التي بموجبها يورث العرش وبمسألة النيابة او الوصاية ، فان دساتير الدول الجمهورية تهتم بطرق تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية فمنها ما تعتمد بانتخابه على ممثلي الشعب في البرلمان ،

ومنها ماتوكل انتخابه الى الشعب مباشرة ، ومنها ماتلجأ الى اسلوب مختلط حيث يشترك الشعب والمجلس النيابي المنتخب بهذا الاختيار.

التمييز بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية :

تتميز الحكومتان عن بعضها بشكل جوهري من ناحيتين ، من ناحية الكيفية التي يتولى بموجبها رأس الدولة الحكم (اسناد السلطة) ومن ناحية مسؤولية رأس الدولة :

أ- كيفية تولي رأس الدولة الحكم (كيفية اسناد السلطة) :

اتضح لنا ان الملكيات انما تقوم على اساس الوراثة ف رئاسة الدولة متوارثة حيث يرث الابن والده واجداده. بينما يتم تولي رئاسة رأس الدولة في الانظمة الجمهورية بواسطة الانتخاب حيث يعبر المواطنون عن ارادتهم فيمن سيتولى السلطة على رأس الدولة ، وكقاعدة عامة يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة محددة تختلف باختلاف دساتير النظم الجمهورية .

ب- ومن حيث طبيعة الحق في تولي الحكم ، فان الملوك يعدونه حقا شخصيا لهم وطوال حياتهم ، ينتقل بعدها الى من سيرثهم من ابنائهم بينما يعد تمتع رئيس الجمهورية بصلاحياته وممارسته لسلطاته تعبيراً عن ارادة المواطنين الذين يملكون وحدهم حق

الاختيار ، وتتم ممارسة هذا الاختيار على اساس المساواة التامة بين جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لتولي منصب رئيس الجمهورية للفترة التي يحددها الدستور .لذا نجد ان الدساتير الملكية تعتم بمسالة توارث العرش ينوب عن الملك في حالة غيابه ، وكيفية تنظيم من سيكون وصيه اذا كان قاصرا ، بينما تهتم دساتير النظم الجمهورية بطريقة انتخاب الرئيس ، وبفترة الرئاسة وهل هي قابلة للتجديد ام لا .

ج.وعادة ما يحتفظ الملوك لانفسهم بمجموعة من الامتيازات يطلق عليها (امتيازات التاج) وان كانت هذه قد تضاءلت بسبب تحول الملكيات في الانظمة الديمقراطية الى ملكيات دستورية . اما في الانظمة الجمهورية فلا وجود لمثل هذه الامتيازات الخاصة ، ذلك ان دساتير هذه الانظمة تحدد وبشكل واضح اختصاصات الرئيس . وفيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية فان دساتير الانظمة الجمهورية تختلف فيما بينها بطريقة الانتخاب ، ومع ذلك فانه يمكن حصر هذه الطرق بثلاث .

1- الانتخاب المباشر من قبل الشعب :

من الواضح وفق هذه الطريقة ان الشعب ينتخب رئيسه مباشرة ، وهذا يعني ان الانتخاب انما يتم على درجة واحدة ، وهذا يعني ايضا ان الانتخاب يتم دون اي اجراء وسيط .

وقد يمارس الشعب حقه في انتخاب رأس الدولة ، ولكن بدرجتين ، حيث يقوم الناخبون اولا بانتخاب مندوبين عنهم كمرحلة تولى ، وحيث يتولى المندوبون (المرحلة الثانية) انتخاب الرئيس ومما يؤخذ على الانتخاب المباشر من قبل الشعب بكتا الطرقتين السابقتين ، ان الرئيس المنتخب قد يحدد دور البرلمان ويستبد بالسلطة باعتباره يستمد شرعية وجوده في السلطة من الشعب مباشرة ، وهو الامر الذي حدث في الكثير من الدول التي اعتمدت على هذه الطريقة بانتخاب رأس الدولة .

2- انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان :

تتبنى بعض دساتير الانظمة الجمهورية مبدأ انتخاب الرئيس من قبل ممثلي الشعب في البرلمان ، حيث يتولى النواب مهمة انتخاب رئيس الجمهورية .

لم تخل هذه الطريقة من الانتقادات التي وجهت اليها من قبل الفقهاء والتي تتركز في ان دور رئيس الجمهورية سيكون ضعيفا ازاء البرلمان ، الامر الذي سيجعله عاجزا عن التصدي للزامات التي قد نواجهها الدولة ، وسيكون مصيرها (الدولة) البرلمان .

ب- مسؤولية رأس الدولة :

ذات الملك مصونة وحقوقه لاتمس ، هذا ماتقررر الدساتير الملكية ، وكقاعدة عامة تنعدم المسؤولية الجنائية والسياسية في هذه الانظمة بالنسبة للملك ، فهو لايسأل جنائيا، بل انه غير مسؤول عن جميع اعماله ، فالملك مصون وغير مسؤول . ويعود اصل هذه القاعدة الى انكلترا ، حيث كان يعبر عنها بان الملك لا يخطىء.

الامر بالنسبة لرئيس الجمهورية مختلف تماما . فهو شأنه في ذلك شأن الافراد – يسأل عما يرتكبه من افعال جرمية ، كما انه يسأل جنائيا ايضا عن الاعمال المتعلقة بوظيفته اذا ماشكلت جرائم ، كاساءة استعمال السلطة والخيانة العظمى ... الخ . اما فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية فدساتير الانمة الجمهورية تختلف فيما بينها ، فمنها من يعفيه من المسؤولية السياسية مكتفيا بتقرير مسؤوليته الجنائية كالدستور اللبناني ، ومنها ماتقرر مسؤوليته السياسية الامر الذي يتيح عزله انتهاء مدة رئاسته .

ثالثا: الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

اولا: الحكومة المطلقة:

يذهب القسم الاكبر من الفقه في تعريفه للحكومة المطلقة انها تلك الحكومة التي تتركز السلطات فيها بيد شخص واحد او هيئة واحدة مع خضوع ذلك الشخص او تلك الهيئة للقانون.

لا تقتصر الحكومة المطلقة على الانظمة الملكية فحسب ، بل يمتد ليشمل الكثير من الانظمة الجمهورية التي شهد ظهورها القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، وخاصة في دول العالم الثالث التي تحولت بعض انظمتها من الحكم المطلق حيث يلتزم الحاكم بالقانون الى الحكم الدكتاتوري الاستبدادي.

ثانيا: الحكومة المقيدة :

على خلاف الحكومة المطلقة التي تتركز فيها السلطات بيد حاكم واحد ، فالحكومة المقيدة هي تلك التي توزع فيها السلطات بين هيئات متعددة يراقب بعضها البعض الاخر ، ويتجلى فيها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولا يقتصر وجود الحكومة المطلقة على نوع واحد من انظمة الحكم ، فقد يكون ملكيا او جمهوريا او رئاسية . وفي الوقت الحاضر فان الملكيات الدستورية يتم فيها توزيع السلطة بين الملك والبرلمان تعد مثلا للحكومات المقيدة .

رابعا: حكومة الاقلية (الاوليجارشية L'oligarchie)

يطلق على هذا النوع من الحكومة ايضا (الحكومة الارستقراطية)، وفيها تتركز السلطة بعدد محدود من الافراد ، ان الترادف الحاصل في الوقت الحاضر بين مصطلحي الاوليجارشية والارستقراطية

على اساس انصرافهما معا للتدليل على حكومة الاقلية لايعني انعدام اي تمييز بينهما ، فالاوليجارشية تنصرف في الوقت الحاضر الى تركيز السلطة بيد اقلية من طبقة الاغنياء ، بينما ينصرف مصطلح الارستقراطية التي تركز السلطة بيد مجموعة من الافراد المتميزين من ناحية الاصل او العلم او المركز الاجتماعي . حكومة الاقلية تقوم على اساس الطبقة المتميزة سواء كان تميزها بالثراء او الاصل او العلم او المركز الاجتماعي وتمثل حكومة الاقلية نظاما وسطيا بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية . بمعنى اخر ، فهي تعد مرحلة انتقال من حكومة الفرد الى الحكومة الديمقراطية التي تستند الى الاغلبية الشعبية.

المبحث الرابع

الأنظمة السياسية المعاصرة

وجد النظام النيابي اساسه في المفهوم المتعلق بسيادة الامة ، وقد عرف اشكالا وصورا متعددة يتم الاحاطة بها استنادا الى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

ان دراستنا لأشكال النظام النيابي تحتم علينا عدم الخلط بينه وبين النظام البرلماني ، فالنظام النيابي يتطلب وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ، إلا ان وجود برلمان منتخب لا يدل بالضرورة على ان النظام برلماني . فالشكل الذي يتخذه النظام النيابي يعتمد على طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، اي يستند الى نظرية الفصل بين السلطات التي تحدد تلك العلاقة , فعندما يكون الفصل – مرن بين السلطات – نكون امام نظام برلماني ،

وعندما يكون الفصل بين السلطات مطلقا - نكون امام نظام رئاسي
- اما عندما تكون السلطات في يد الجمعية المنتخبة - نكون امام
النظام المجلسي او نظام الجمعية - في ضوء ما تقدم سيتضمن هذا
المبحث النقاط التالية :

1- مبدأ الفصل بين السلطات .

2- النظام البرلماني .

3- النظام الرئاسي .

نظرية الفصل بين السلطات

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات او ما يطلق عليه ايضا نظرية فصل
السلطات نتيجة لتطور تاريخي وفكري قد تجد اصوله عند
الاغريق. مع ذلك فان هذه النظرية لم تتبلور بشكلها المتكامل ولم
تكتسب المتكامل ولم تكتسب اهميتها الا منذ (عصر الانوار) .

ترتبط هذه النظرية كما يذهب اغلب الفقهاء بالمفكر الفرنسي
مونتيسكو ، وكتابه "ذائع الصويت" "روح القوانين"
ESPAITLOIS الذي صدر سنة 1748 .

غير ان هذا المبدأ لم يكن من ابداعات هذا المفكر الكبير ، ذلك ان
اساس هذه النظرية- اذا ما تركنا التاريخ القديم جانبا - يعود الى

المفكر جون لوك Jhon Locke الذي عبر عنه في كتابه (محاولة في الحكومة المدنية) . يعد جون لوك من انصار السلطة المحددة وهو يعتبر السلطة التشريعية انما هي السلطة العليا في الدولة ، وتكون بقية السلطات تابعة لها . وكان يرى ان وظيفة السلطة التنفيذية تقتصر على تنفيذ القوانين داخل المجتمع .

واذا ما عدنا الى مونتيسكو، فهو يرى (ان كل انسان لديه سلطة يميل الى الافراط في ممارستها الى ان يجد حدودا لذلك)، وعليه فان يجب (ان تحد السلطة) . يعتبر مونتيسكو فصل السلطات اداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين ،والحرية في نظره تعني سلامة وامن المواطنين والتي لايمكن ان توجد الا في الحكومات المعتدلة .

محتوى نظرية فصل السلطات :

يحدد مونتيسكو في كتابه روح القوانين الوظائف الاساسية التي تمارسها الدولة بثلاث : الوظيفة الاولى تهدف الى وضع القواعد المتضمنة تنظيم حيتة المجموعة(السلطة التشريعية) ، والوظيفة الثانية تهدف الى اجراء الاعمال واتخاذ المقررات لضمان هذه الحياة(السلطة التنفيذية)، اما الوظيفة الثالثة فهي تقضي بفصل النزاعات التي تثيرها هذه الحياة(السلطة القضائية). واذا كانت الغاية من وجود الدولة ، تتجسد في قدرتها على المحافظة على

الحريات والحيلولة دون حصول الاستبداد ، فان هذه الغاية وكما يرى مونتيسكو لا تتحقق الا بالوصول الى فصل السلطات ، ذلك ان السلطة وكما يقول المفكر الانجليزي (Lord Action): "ان السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة " .

ويذهب مونتيسكو الى ان الانسان اذا ماتمتع بسلطة ما فانه يميل الى اساءة استعمالها ، وهو يضل متجها نحو هذه الاساءة الى ان يجد ما يحده ، ولهذا جاءت

مقولته التي اوردناها فيما سلف من ان السلطة يجب ان توقف السلطة . كما انه يرى انه لا يمكن ان تكون هناك حرية في حالة اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد او هيئة حكومية واحدة ، حيث يقول في كتابه سالف الذكر : (واذا اجتمع في شخص واحد او هيئة حكومية واحدة السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية ، فلا يكون ثمة حرية ، اذ يخشى عندئذ ان يسن الملك او المجلس قوانين استبدادية ... ولا يكون ايضا ثمة حرية اذا كانت سلطة القضاء غير منفصلة عن السلطة التنفيذية ، واذا انضمت الى السلطة التشريعية اصبحت عندئذ السلطة القائمة على حياة الناس وحررياتهم سلطة كيفية لان القاضي في هذه الحالة يكون مشترعا ايضا . واذا انضمت الى السلطة التنفيذية فسيكون للقاضي عندئذ قوة المستبد... وسيصبح كل شيء مفقودا .

اذا كان ذات الشخص او ذات الهيئة ، واذا كانت هذه الهيئة من الاعيان او من النبلاء او من الشعب قد مارست هي بذاتها السلطات الثلاث : سلطة وضع القوانين ، وسلطة تنفيذ المقررات العامة وسلطة القضاء في جرائم الافراد وخلافاتهم) .

لقد لاقت هذه النظرية وابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر انتشارا واسعا ، فهي قد ابحت تمثل احد المبادئ المقدسة لكل الشعوب التي تتوق الى الحرية والتي بدأت تدون هذا المبدأ في دساتيرها . فقد تضمنت الدساتير الامريكية والفرنسية في صلبها مبدأ الفصل بين السلطات ، وتبعها في ذلك دساتير اغلب دول العالم في الوقت المعاصر .

النظام البرلماني

هو نوع من انواع النظم النيابية ، نشأ في انجلترا على مدى عدة قرون من تاريخها . ويعتمد هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . لقد برز هذا النظام في انجلترا في القرن الثامن عشر ، عندما انتقلت السلطات من الملك الغير مسؤول الى حكومة مسؤولة امام البرلمان . ان النظام البرلماني الذي ولد وتطور في انجلترا قد

انتشر في دول اوروبية اخرى منذ القرن التاسع عشر ، مثل المانيا واطاليا وغيرها ، والى بعض الدول العربية .

وهذا وقد عرف الاستاذ (موريس دوفرليه) النظام البرلماني بأنه " ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية ، اي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان " .

وللتعرف على هذا النظام سنحاول التطرق الى اركانه التي يتشكل منها وهي ثنائية السلطة التنفيذية ، التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ووسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

الركن الاول- ثنائية السلطة التنفيذية:

تتطلب ثنائية السلطة التنفيذية وجود رأسين ، يتولى احدهما رئاسة الدولة ملكا كان ام رئيسا، بينما الثاني رئاسة الحكومة .

1- رئيس الدولة :

تستند السلطة التنفيذية الى شخص مستقل عن البرلمان ، وهذا الشخص يمكن ان يكون ملكا او رئيس جمهورية ، ويعتبر رئيس السلطة التنفيذية وهو غير مسؤول من الناحية السياسية . ان انعدام المسؤولية لا يقتصر على المسائل الجنائية بان تشمل التصرفات

السياسية ، انطلاق امن الفكرة القائلة بان " الملك لا يخطيء " .
ومما يجب الاشارة اليه بان رؤساء الدول في النظام البرلماني كثيرا
ما يكونون ملوكا . وتختلف اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام
من دولة اخرى ، فموجب الدستور يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس
الوزراء , وحق حل البرلمان ، وحق اصدار القوانين، وقيادة
الجيش، ... الخ .

2- الوزارة (الحكومة) :

ان عدم مسؤولية الملك تفترض وجود هيئة اخرى تتحمل المسؤولية
، هذه الهيئة تتمثل في الوزارة او الحكومة التي تتكون من رئيس
الحكومة ووزراء مسؤولين

بالتضامن ذلك ان من خصائص الوزارة في النظام البرلماني الوحدة
والتضامن ، وكذلك التجانس بين اعضاء الوزارة البرلمانية
والانسجام في اهدافها وبرامجها .

الركن الثاني – التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

يتم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بواسطة الحكومة التي
تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان .

وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين في قيام الحكومة بالتهيئة لعملية اختيار اعضاء البرلمان ، فهي التي تقوم بالدعوة لاجراء الانتخابات التشريعية ، وكذلك تهيئة الجداول الانتخابية للناخبين ومايرافق هذه العملية من اجراءات . كما يحق للحكومة تقديم مشاريع قوانين امام البرلمان ، كذلك جواز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة ، كما ان اعداد الميزانية السنوية من قبل الحكومة تعد صورة من صور التعاون بين السلطتين .

الركن الثالث – وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين :

اولا: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :

ان اخطر وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة تتمثل في المسؤولية السياسية ، وحق السؤال ، وحق الاستجواب ، ثم التحقيق البرلماني .

اولا - المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان :

ويقصد بالمسؤولية السياسية انه يمكن سحب الثقة بواسطة النواب من الحكومة ، وتعود المبادرة الى الحكومة التي تطرح مسألة الثقة حول بيانها الوزاري الذي تعتزم تطبيقه ، او الى البرلمان اذا طلب

ذلك . وفي جميع الاحوال اذ رفض البرلمان الحكومة عن طريق حجب الثقة وجب عليها ان تستقيل .

والمسؤولية السياسية قد تكون مسؤولية جماعية ، تضامنية ، والتي تشمل الوزراء جميعهم ، فان كان التصرف منسوباً الى احد الوزراء فعليها ان تتضامن معه عند اثاره مسؤوليته الفردية ، وذلك لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة ويحق لرئيس الحكومة في هذه الحالة ان لا يتضامن مع الوزير الذي تعرض للنقد اذا كان موضوع المساءلة سبب فعل شخصي .

وقد تكون المسؤولية فردية ، والتي تعني حق البرلمان في طرح الثقة باحد الوزراء ، سبب اساءة استعماله السلطة ، او ارتكب اخطاء فادحة في تصريفه لشؤون وزارته .

وهكذا تعد المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان ، سواء كانت مسؤولية فردية ام مسؤولية تضامنية من السمات الرئيسية للنظام البرلماني . حق السؤال :

ويقصد به حق اي عضو من اعضاء البرلمان توجيه الاسئلة الى رئيس الوزراء او الى اي وزير . وذلك بهدف الاستيضاح او الاستفسار عن مسألة معينة ، ويتم توجيه الاسئلة حسب احكام الدستور ووفقاً للنظام الداخلي للبرلمان .

1. حق الاستجواب :

يقصد بالاستجواب محاسبة الوزارة او الوزير المختص سبب تصرف او سياسة خاطئة تتعلق في الامور العامة للدولة . ويترتب على الاستجواب المحاسبة بعكس حق السؤال الذي قد يتحول الى استجواب في بعض الاحيان ، وقد ينتهي الاستجواب وبإثارة المسؤولية للوزارة وطرح الثقة بها ، او اثار منها بالوزير المعني ، ومما تجدر الاشارة اليه بان الاستجواب يؤدي الى فتح مناقشة عامة ، يكون لجميع النواب حق الاشتراك فيها بعكس السؤال الذي يعد حقا شخصيا .

2. حق اجراء التحقيق البرلماني :

يحق للبرلمان اجراء تحقيق برلماني في مسألة معينة من اجل الوصول الى الحقيقة ، وعادة مايعهد باجراء التحقيق الى احدى لجان البرلمان الدائمة او لجنة خاصة (مؤقتة) ، ويجب ان يكون اعضاء اللجنة من اعضاء البرلمان . وينتهي عمل اللجنة بانتهاء العمل التي شكلت من اجله وقد يترتب على اجراء التحقيق البرلماني تحريك المسؤولية الوزارية .

ثانيا: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

يعد حق البرلمان من اخطر وسائل رقابة الحكومة على البرلمان ، اضافة الى حق رئيس الدولة بتصديق القوانين .

1. حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان :

يقصد بحق الحكومة في حل البرلمان ، انتهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المادة الدستورية المقررة له ، اي قبل نهاية الفصل التشريعي .

وفي الدول التي تاخذ بنظام المجلسين ، ينصب الحل عادة على المجلس المنتخب قبل الشعب .

وقد تلجأ الحكومة الى حل البرلمان اذا اصبحت الوزارة القائمة لاتحظى بتأييد اغلبية البرلمان ، او عند حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان .

وفي هذا يقول الفقيه روسو "ان حق الحل ليس تهديدا للحريات بل انه وقاية لها ، التوازن الضروري لمقاومة التجاوز والانحراف بالوظيفة النيابية . لكن مع هذا فان حق البرلمان ليس مطلقا ، وانما احيط ببعض القيود حتى اساء استخدامه او يكون وسيلة لتعطيل الحياة البرلمانية .

كما يجب على الحكومة في حالة حل البرلمان ان يعين موعدا للانتخابات عديدة خوفا من ان يكون هناك فراغ تشريعي .

وجدير بالذكر ان هذا الحق يقابل المسؤولية للحكومة ، وهذا يعد من مميزات النظام البرلماني ، وهكذا نكون امام توازن السلطات ، بحيث ان السلطتين التشريعية والتنفيذية يمتلكان ادوات تأثير متبادلة.

2. حق تصديق القوانين :

قد تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في وظيفة التشريع ، والذي يعد اصلا من اختصاص السلطة التشريعية ، فمن حق الحكومة حق اقتراح القوانين ، ففي الاردن - وعلى سبيل المثال - نجد ان اغلب القوانين مصدرها السلطة التنفيذية ويبرر ذلك بالصلة المستمرة بين السلطة التنفيذية وبين الافراد في حياتهم اليومية ، ولذلك فهي ادرى من البرلمان بحاجتهم .

من حق الحكومة ايضا ووفقا لدساتير بعض الدول التصديق على القوانين وفي هذه الحالة فان القانون لايمكن ان يرى النور مالم يحظ بهذا التصديق .

ومع ذلك فقد لا تؤدي عدم موافقة رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي اقرها البرلمان الى انهاءها ، فقد تكون عدم موافقة هذه او بمعنى ان رفض المشروع من قبل رئيس الدولة مجرد اعتراض توقيفي ، لاينتهي مشروع القانون خاصة اذا تم اقراره ثانية من قبل البرلمان .

وقد تكون موافقة رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي اقرها البرلمان نسبية ، بحيث لا يؤدي رفضه الى اختفاء مشروعات القوانين ، فاذا اقر البرلمان مشروع القانون فانه يرسل الى رئيس الدولة للموافقة عليه ، فاذا ما فعل ذلك كان بها ، اما اذا رفض فان هذا الرفض لا يعد رفضا مطلقا كافيا لاعدام مشروع القانون ، بل

يكون اعتراضا توقيفيا مؤقتا ، الامر الذي يعني امكانية صدور القانون اذا ماقره البرلمان ثانية ، ويكون اقرار البرلمان الثاني بمثابة اسقاط لاعتراض رئيس الدولة .

النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية ، أي حصر الوظيفة في يد رئيس الدولة وحده ، والذي يعد رثيا للدولة وللسلطة التنفيذية في آن واحد . والنظام الرئاسي يقوم على توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك نتيجة استقلاليتها مع وجود سلطة قضائية مستقلة ، ويتميز النظام الرئاسي اذن بوحدة السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات .

اولا : وحدة السلطة التنفيذية :

يتميز النظام الرئاسي بوجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب ، وتناط به رئاسة السلطة التنفيذية . فطريقة انتخابه تجعله على قدم المساواة مع البرلمان ، وبهذا فان رئيس السلطة التنفيذية ، كما هو شأن السلطة التشريعية ، يستمد وجوده من الشعب مباشرة . كما ان السلطة التشريعية في هذا النظام لاتملك حق محاسبة السلطة

التنفيذية على اعمالها ، فليس لها حق تقديم اسئلة او استجابات الى الرئيس (رئيس السلطة التنفيذية)، بمعنى اخر ان الرئيس هنا غير مسؤول سياسيا امام البرلمان . اما الوزراء فهم يخضعون بشكل مباشر وتام لرئيس الدولة ، كما ان الرئيس غير مقيد براءه وزرائه الذين يعدون مجرد اداة لتنفيذ سياسة رئيس الدولة . وان الرئيس هو من يتولى تعيين الوزراء ويقيلهم ، وعلى هذا الاساس فان الوزراء مسؤولون بشكل مباشر امام الرئيس بشكل فردي ، وذلك لانعدام وجود المسؤولية الجماعية للوزراء ، تبين لنا مما اوردناه ان رئيس الدولة في هذا النوع من النظام يسود ويحكم ويكون مسؤولا عن ترفاته وتصرفات وزرائه ومساعديه امام الشعب ، وذلك على العكس مما هو عليه في النظام البرلماني حيث رئيس الدولة يملك ولايحكم ، وهو مصون وغير مسؤول .

ثانيا : الفصل التام بين السلطات

تنوزع السلطات الثلاث في هذا النظام بطريقه حاسمة لاتداخل فيها ، حيث يستقل البرلمان بالوظيفة التشريعية دون مشاركة من قبل السلطة التنفيذية ، كما ان السلطة التنفيذية هي من اختصاص رئيس الدولة ووزراءه ، وهي من تقوم برسم السياسة العامة للدول وهي التي تتولى تنفيذها ولا تكون مسؤولة عن هذا التنفيذ الا امام الشعب ، وهذا يعني انه لا يحق للبرلمان التدخل في العمل التنفيذي ، حيث ان الرئيس ووزراءه في هذا النظام غير مسؤولين سياسيا امامه . فعلى

سبيل المثال ، فانه لا يحق للبرلمان مراقبة السلطة التنفيذية من خلال اساليب توجيه الاسئلة والاستجواب كما لا يحق له طرح الثقة بالحكومة او سحبها منه .

تبين لنا مما تقدم ان النظام الرئاسي انما يركز على مبدأ المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الامر الذي يؤدي الى ان حكومة كل من السلطتين مستقلة عن الاخرى .، ومع ذلك فان الاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باي حال من الاحوال انعدام التعاون بينهما ، وذلك ان انعدام هذا التعاون سيؤدي بالضرورة الى انعدام تماسك النظام السياسي الداخلي . فالبرنامج الذي يتم انتخاب الرئيس على اساسه من قبل الشعب لا يمكن ان يتم تنفيذه من قبل الرئيس لوحده ، اذ لابد من تعاون البرلمان معه من خلال اقرار القوانين اللازمة لهذا التنفيذ. كما انه وفي معظم الانظمة الرئاسية يشارك الرئيس في العملية التشريعية من خلال حقه في الاعتراض على القوانين التي يشرعها البرلمان ، وفي المقابل من حق البرلمان الاشتراك في رسم السياسة الخارجية وفي تعيين كبار موظفي الدولة.

المبحث الخامس الجزور الحضارية للديمقراطية في العراق

ان الديمقراطية بالمفاهيم والاذكار والركائز والمبادئ والمثل والقيم والتطبيقات هي فعلا جديدة في العراق عندما ظهرت بعد سقوط النظام البعثي في 19\4\2003 ولكنها ليست مقطوعة الجذور حضاريا او فكريا عن تاريخ العراق الحديث ولها بواذر واشارات مع ظهور العراق كدولة مستقلة عام 1921 بحدوده الحالية .

العهد الملكي 1920- 1958 وماقبله :

شهد العراق شكلا من الممارسة النيابية في اواخر العهد العثماني عندما كان العراق جزء من الامبراطورية العثمانية من خلال مشاركة بعض العراقيين في اجتماع مجلس المبعوثان في الاستانة عاصمة الدولة العثمانية كصيغة حديثة ديمقراطية لادارة الدولة

حيث بدأت الحركة البرلمانية في الدولة العثمانية بعد اصدار القانون الاساس العثماني عام 1876 وقد عرفت هذه الحركة باسم المشروطة لانها حاولت ان تضع حد لنظام الحكم المطلق الذي كان قائما قبل اعلان القانون الاساسي العثماني وتعني المشروطة ان حكم السلطان العثماني مشروطا بمراعاة القيود المقررة في قانون الاساس . الا ان الحياة البرلمانية في هذه الفترة خضعت لرغبات فردية للسلطان العثماني فقد حل مجلس المبعوثان عدة مرات وكانت اخر انتخابات نيابية مارسها العراقيون ايام الدولة العثمانية جرت في اواخر عام 1912 قبل الحرب العالمية الاولى التي خضع العراق في نهايتها للاحتلال البريطاني وان هذه التجربة اظهرت ان مبدأ النيابة والبرلمان في ظل الدولة العثمانية كانت بداية الطريق للنضج السياسي البرلماني الدستوري وخصوصا ان الدستور كان فكرة غريبة اقتبستها الدولة العثمانية في اواخر عصرها لادخال نوع من الاصلاح على انظمتها وبعد احتلال الانكليز الى العراق ايام الحرب العالمية الاولى وكان حينها الوضع السياسي والاقتصادي للشعب العراقي سيء اثناء وبعد سقوط الحكم العثماني واذا كان من ابرز مساوئ الحكم العثماني سوء الادارة وفساد السلطة فان الادارة البريطانية كانت اسوأ في كل شيء ومنها استغلال الانكليز ، تحصيل الضرائب من حكم الاتراك مما ولد شعور ووعي بضرورة النضال لرفع الظلم فجاءت ثورة العشرين

التي كانت ثمرة لنضال طويل خاضه الشعب العراقي من اجل الاستقلال والاعتراف بحق تقرير المصير وعلى الرغم من فشل ثورة العشرين عسكريا نتيجة التفوق الانكليزي بما يملكه من جيش واسلحه وتجارب بالاضافة الى عوامل ضعف ذاتية الحركة الوطنية العراقية الا انها كانت قد نجحت سياسيا لايقاضها وعي الشعب بمختلف طبقاته وعلى مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما دفع الانكليز الى اعطاء العراق حكما شبه وطني عام 1921 بعد ان انوا نفوذهم عبر فئة حاكمة موالية وسلسلة من الاتفاقات والمعاهدات الغير متكافئة .

ولقد ظهر العراق كدولة في مطلع القرن العشرين جزء من خريطة سياسية جديدة في الشرق الاوسط وضعتها بريطانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الاولى وكفلت بريطانيا بوضع حدود مصطنعة له ضمن ثلاث ولايات عثمانية (بغداد والبصرة والموصل) سيطرت عليها ولم يعرف العراق في وجوده السابق دولة بالمفهوم الحديث للدولة ، وانما كانت ارض العراق وشعبه جزءاً من تراث حضاري قديم في الزمان قبل الاسلام وبعده .

وسمته بريطانيا (مملكة العراق) وقد استكملت بريطانيا الصيغة الشرعية لاحتلالها من خلال اعلانها في الثالث من ايار بقبول الانتداب على العراق طبقا لمقرران سان ريمو ومعاهدة سيفر عام 1920 وكان النظام السياسي الذي ورثه العراق على الدولة المنتدبة

نوعاً من الحكم الديمقراطي النيابي حيث شكل البرلمان مؤسسه التمثيل الشعبي الأولى مقابل ملك وراثي اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت بتدعيم اسس الديمقراطية في العراق وخلال هذه الفترة سقط القانون الاساس العثماني لعام 1876 الذي طبق جانبا منه في العراق ولم يكن هناك دستور يحكم البلاد ولم يكن هناك اي حياة برلمانية ونيابية فيما صدرت لأول مرة عن الحاكم العسكري البريطاني في العراق لائحة تنظيمية لعام 1920 وهي تنظم عمل المستشارين البريطانيين مع الوزراء العراقيين ولم تأخذ صيغة الدستور وصولاً الى 1925\3\21 عندما صدر القانون الاساس (الدستور) العراقي في ظل الحكم الوطني بعد نضال وجهاد ومواقف سياسية شجاعة لعلماء الدين والسياسيين الوطنيين ويمكن القول ان هذا الدستور قد اوجد نوعاً من النظام البرلماني اذ حددت المادة (2) من القانون الاساس ان العراق دولة ذات سيادة وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي وان سيادة المملكة العراقية للامة (مادة 19) وان البرلمان هو مجلس الامة الذي يتالف من مجلس الاعيان والنواب (مادة 88) واوضحت (المادة 36) كيفية تشكيل المجلس اذ يتكون مجلس الاعيان من عدد من الاعضاء المعينين لايتجاوز عددهم ربع اعضاء مجلس النواب ويتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء المنتخبين الذين يحسبون على اساس نائب واحد لكل (20000) نسمة من الذكور وفي هذه المرحلة كان لا بد

من قيام مؤسسات انتقالية لادارة البلاد قبل الانتقال الى مرحلة جديدة يتم فيها ارساء الشرعية وحينها ولم يتوقع احد حتى الملك نفسه قيام مؤسسات دستورية كاملة الاهلية في وقت قصير . اذ ان الديمقراطية ليست مجرد برلمان واحزاب وانتخابات بل الالم هي ثقافية وسلوكية يكتسبها الناس عبر الممارسة والتجربة والمعاناة والمعرفة اذ كان هناك مؤثرات داخل المجتمع العراقي مثل الفقر الشديد والذي انتهى اليه الناس والجهل والمرض والخرافة فالقيم المتخلفة عادة تتحالف بقوة وتعيق اي نمو انساني واذا كان ثمة من يرى ان الديمقراطية لا تزدهر في بلاد فقيرة فان هذا القول يكون اكثر انطباقا على العراق في تلك الحقبة المبكرة من القرن العشرين لربما عاش فيها اناس كثيرون وماتوا دون ان يسمعوا بلفظة الديمقراطية الا ان الثقل البريطاني كان واضحا في دعم فكرة الديمقراطية والميل الى تطويرها لخدمته وتخفيف الضغط السياسي والامن والاجتماعي من قبل الشعب العراقي على الاحتلال البريطاني وقد فهم المجتمع السياسي العراقي هذه المعادلة فيما بعد والتزم بها التزاما واضحا فسعى الى انشاء الحقيقة تبلورت ديمقراطية الاقلية التي ترعى مصالح الاغلبية الا اذا كانت تصب في مصالحها المباشرة ووصف النظام بانه ديمقراطي زائف لانه لا يمثل الا اقلية مستقلة من السياسيين الذين ارتبطت مصالحهم بالقوى

الخارجية المهيمنة على سياسة العراق وظل المجتمع طول اربع عقود من الزمن

تقريباً يؤمن بحتمية هذا النوع من الحكم وملائمته لخصوصياته وحدث ان وقعت انقلابات عسكرية عديدة عامي 1936- 1941 ولكنها لم تصدر الحقوق السياسية القائمة حينها للناس ولم تضح بالملكية او الدستور او البرلمان وانتهت جميعها مثلما بدأت ونسي الناس امرها بعد سنوات وكان لهذا الموضوع دلالة اكدت حقيقة واقعية هي ان نظام الحكم القائم على التعددية الشكلية قد رسخ اقدامه في الارض وغدا بديهية من بديهيات الحياة السياسية على الرغم من ان هناك من لا يؤمن بجدوى هذه التجربة ويشعر بالمرارة منها ومن يجاهر بالعداء لها لا يدع فرصة تمر دون ان ينتقص منها وكان معارضون محترمون لا يجدون غير المعارضة وشعراء مفوهون لا يحسنون غير الهجاء وسياسيون لم يفهموا المعادلة السياسية بشكل صحيح وكان هناك بالمقابل اناس صادقون يشعرون بخطورة الاوضاع ويحلمون بمجتمع اكثر عدالة ولكنهم لم يكونوا قادرين على اهداف تغيير تمس البنية الاجتماعية في البلاد وفي ذات الوقت كان ايمانهم بالديمقراطية يعصمهم من الانزلاق خلف اراء متطرفة وغير علمية .

وقد تم تقويم الحياة السياسية النيابية (البرلمانية) في العهد الملكي من بعض الكتاب فانها هزيلة مقارنة بالمتصور على العمل البرلماني

والنيابي المتقدم منذ انتخاب اول مجلس نيابي عام 1925 بموجب قانون انتخاب لسنة 1924 فالمجلس التأسيسي الاول عين بموجب المشاورات التي جرت بين الملك فيصل الاول ووزير داخلته والمستشار البريطاني ورئيس الوزراء

العهد الجمهوري الاول 1958 – 2003 :

بدأ هذا العهد في 14 تموز 1958 وانتهى في 9/4/2003 والذي استمر 45 سنة وشهد خمس رؤساء للجمهورية واربع دساتير وعدة جمعيات وطنية او اسماء مشابهة لها كان يراد لها ان تعطي الانطباع بالتمثيل الشعبي وقد تميز هذا العهد بتراجع المؤشرات الديمقراطية والحياة النيابية والبرلمانية الحقيقية والتي وصفت في العهد الملكي بانها هزيلة بل ان هذا العهد شهد ليس تراجع المؤشرات الديمقراطية فحسب بل شهد هذا العهد انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان التي تمثل اهم اهداف الديمقراطية ويجب ان يلاحظ هذا العهد عند تقويم مراحلها التي سنقسمها الى عناوين الجمهورية الاولى والثانية بحسب الرؤساء الذين تعاقبوا على السلطة في العراق خلال هذا العهد الاختلاف والفروقات في المكونات والتوجيهات الشخصية والاهداف لهؤلاء الرؤساء الذين يتركون بصماتهم الواضحة على كل مرحلة فضلا عن الظروف الدولية والداخلية التي احاطت واثرت في مدة حكمهم فضلا عن مدى توفر

المؤشرات الديمقراطية واحترام كرامة الانسان وحقوقه والحياة السياسية الشعبية .

أ . الجمهورية الاولى 1958 – 1963 :

لم تكن فكرة الجمهورية جديدة على الشعب العراقي فقد طرحت لأول مرة بموجب خطة اقامة نظام ملكي في العراق في اعقاب الحرب العالمية الاولى اذ جرى في الاجتماع الذي انعقد في النجف الاشراف في كانون الاول 1918 وشارك فيه قادة الحركة الوطنية في كل من النجف وابي صخير والشامية البحث في موضوع استفتاء الشعب العراقي حول نظام الحكم الذي يختاره اذ عرض المجتمعين اقتراح باقامة النظام الجمهوري وقد واجه معارضة عبر عنها الشيخ عبد الواحد الحاج سكر رئيس عشائر آل فتلة كما واجه الموضوع معارضة في اجتماعات اخرى عقدت في انحاء العراق وبرزت الدعوة مرة اخرى عند قيام حركة 1941 وهروب الوصي عبد الاله فاقترح البعض الغاء النظام الملكي واعلان الجمهورية وتزعم هذا الرأي ناجي شوكت الا ان الاقتراح لم يحض بمؤيدين له واكتفوا باختيار الشريف شرف وصيا على العرش . ثم تركت فكرة النظام الجمهوري وقاد الزعيم عبد الكريم قاسم اول حكم جمهوري (1958 – 1963) وعلى الرغم من الشعبية الواسعة التي كان يحظى بها فأن انتخابات رئاسية كان من المؤكد ان تكسره شرعيا

برلمانيا فالجمهورية الاولى لم تشهد حياة نيابية برلمانية اذ ان دستور عام 1958 المؤقت عهد بموجب المادة (21) بالسلطة التشريعية الى مجلس الوزراء وتصديق الجمهورية بموجب المادة (20) .

وقد عانى دستور 1958/7/27 من خلل في تحديد المهام الدستورية فظهر فعلا ان مجلس الوزراء مهيمن على مجلس السيادة فقط اناط مهام رئاسة الجمهورية بمجلس السيادة الا انه لم ينص على حقوق وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء النص على ان مجلس السيادة يصادق على التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء فقد تم تعيين مجلس السيادة من قبل القائد العام للقوات المسلحة في البيان رقم 2 في 1958/7/14 وعين مجلس السيادة بدوره القائد العام للقوات المسلحة بمنصب رئيس الوزراء وقد رافق هذا التعيين خلل كبير في الصياغة فقد نص البيان بأنه بناء على ما عرضه رئيس الوزراء فقد تقرر تعيين عبد الكريم قاسم رئيسا للوزراء وهذا الخلل عكس الواقع الفعلي لهيمنة عبد الكريم قاسم رئيسا منذ اللحظة الاولى للثورة وفي ضوء ذلك اصبح رئيس الوزراء يمسك السلطتين التشريعية والتنفيذية معا وقد وصف عبد الكريم قاسم على انه لم يكن شيوعيا ولا قوميا ولا اشتراكيا ولا ديمقراطيا ولا انكليزيا ، لقد كان قاسميا فقط اي انه يسعى من اجل السلطة

السياسية ولم يكن له انتماء سياسي معين وانما كان يحكم وفقا لمبادئه الخاصة ان مبررات وظروف غياب الحياة البرلمانية في هذه الجمهورية ساعدت عليها عدة اسباب منها ان برلمان العهد الملكي لم يعط بسبب التحالف الاقطاعي الطائفي الواسع النفوذ وتخلف الحياة السياسية برهانها . على اهمية وجود حياة نيابية في العراق ولم يعد موضوع الانتخابات يجذب الناس الذين بدأت شعارات (الديمقراطية الشعبية) و (الشرعية الثورية) تغزوا افكارهم وتحول قسم كبير منهم عن الديمقراطية بسبب اولئك الذين سخروها لمصالحهم الذاتية نحو شخص يمتلك جاذبية من نوع ما او كارزما ويمتلك قوة يستطيع دحر خصومه .

وقد استمر هذا التأثير الى حد ما في شعبنا العراقي حتى الوقت الحاضر وللحقيقة التاريخية يجب القول بأن الزعيم عبد الكريم قاسم قد طبع سياسة حكومة الثورة بعد انقسام الضباط الاحرار وانسحاب المجموعة المعارضة له بطابع خاص وبالقيم والمبادئ التي كان يؤمن بها استخلصها من حاجة الناس ومعاناتهم ومنها الديمقراطية فقد امن عبد الكريم قاسم بالديمقراطية الشعبية اسلوبا للحكم ومفهوما للديمقراطية كان معاكس لواقع ديمقراطية الاقلية(الصورية) المستغلة من السياسيين الذي ارتبطت مصالحهم بالقوى الخارجية وحرمان الاغلبية الساحقة من حقها في العيش

الكريم واختيار حكامها بارادة حرة معتقدة يجب اقامة حكومة مركزية ينتخبها الشعب تمثل البرلمان تنبثق عنه سلطة تنفيذية مسؤولة امام اعضائه ملتزمة بتنفيذ خطة اصلاحية شاملة تتناول جميع شؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية السياسية وفي ذلك النظام يمارس الشعب عملية انتخاب الادارات المحلية من اصغر مجموعة سكانية ادارية (القرية) حتى المحافظة الكبرى والوطن كله ولهذا اضاف كلمة (الشعبية) الى اسم (الجمهورية) في البيان الاول لكي يشدد على ان يكون الحكم المقبل مستندا الى ارادة الشعب الحرة .

وعلى الرغم من عدم وجود خلفيات علمية لديه عن الانظمة السياسية كما يفهمها اكاديميو السياسة والقانون الدستوري ، الا انه الفكرة العامة الاساسية للنظام الذي اراده كانت واضحة لديه وقد كلف وزير العدل بتاليف لجنة من القانونيين لوضع مسودة الدستور الدائم للجمهورية العراقية مسترشدة بالدساتير الديمقراطية المطبقة في دول العالمين الشرقي والغربي ودول عالم الثالث وقد بدء خلال سنة 1963 يستطلع اراء المقربين اليه ويناقشهم في طبيعة دستور النظام الديمقراطي الذي ينشده لاعلانه في عيد الحرية الذي يصادف 24 اذار 1963 وهو اليوم الذي انسحب العراق فيه من حلف بغداد فوضعت مواد الدستور التي كان مقرر ان تعرض على لجنة

موسعة لدراساتها وتمحيصها ووضع اللمسات النهائية عليها ، ومن ثم تنتخب جمعية وطنية تناقش المواد وتقرر الدستور خلال الذكرى الخامسة لثورة 14 تموز 1963 . الا ان من تأمر عليه عبد السلام عارف والبعثيون الذين عفى عنهم عادوا الى طبيعتهم التامرية مرة اخرى وقتلوا اماله وامال وتطلعات الشعب العراقي في 8 شباط 1963 .

ب . الجمهورية الثانية 1963 – 1968 :

شهدت هذه الجمهورية رئيسين شقيقين هما عبد السلام عارف وأخيه عبد الرحمن عارف وقد طغت شخصية الاول على هذه الجمهورية وقد عرف عن عبد السلام عارف الذي كان من قادة ثورة 14 تموز الضباط الاحرار بصداقته لعبد الكريم قاسم التي تحولت الى خصومة قاتلة بأنه نشأ في محيط اجتماعي ضيق وطموح لاحدود له كما انه عرف بالجرأة والشجاعة واقتحام المواقف الصعبة وكان يثير الخصومات وسعى للشهرة وكانت له ميول قومية واسلامية واقامت هذه الجمهورية دستور 4 نيسان 1963 تحت اسم المجلس الوطني لقيادة الثورة وقد تضمن في المادة (61) على ان مجلس الامة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وقد رسمت المادة(62) من هذا الدستور كيفية تأليف مجلس الامة وعدد اعضائه وطريقة انتخابه الا ان التحالف الذي اقامه البعثيون

مع عبد السلام عارف ضد عبد الكريم قاسم اساسا انتج نظاما فيه من التناقضات اكثر مما فيه من التوافقات لذا قاد عبد السلام عارف انقلابا عسكريا ضد المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان يسيطر عليه البعثيون وكان هذا الدستور لم يقر لرئيس الجمهورية باي سلطات مؤثرة ومهمة في ممارسة السلطة السياسية وقد انتج هذا الانقلاب دستور 22 نيسان 1964 الذي عدل فيه 11 تشرين الثاني 1964 وقد منح رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الوطني لمدة عام تتجدد تلقائيا وهو يمتلك حتما سلطة تعدد الدستور ايضا ليمتلك رئيس الجمهورية في هذا الواقع السلطة السياسية كلها مما ادى الى عدم ممارسة اي حياة برلمانية في ظل الجمهورية الثانية هذا العهد بوضع جميع الاحزاب خارج المعادلة السياسية

وقد حكم عبد السلام عارف بين تشرين الثاني 1963 ميسان 1966 وعندما توفي بحادث طائرة تولى شقيقه الاكبر عبد الرحمن عارف من خلال توافق القيادات العسكرية القبلية المسيطرة وكان الاخير اي اللواء عبد الرحمن رجل عسكري هادئ الطباع قليل الكلام ولكن هذا الهدوء استغل من قبل فئات سياسة مختلفة ليتعاضم نشاط طلاب الحكم وليتحولوا فيما بعد الى انقلاب عسكري ناجح هذه المرة وقد امتازت هذه الجمهورية في عهد رئيسها بعدم وجود اية حياة برلمانية على الرغم من اشارة الدساتير وتعديلاتها في هذه

الفترة اليها او سياستها ذات امتدادات شعبية خارج حدود النخبة السياسية .

الجمهورية الثالثة 1968 – 1979

عاد البعثيون الى السلطة عبر انقلابين اثنين اولهما في 17 تموز والثاني في 30 تموز 1968 وتخلصوا في الانقلاب الاول من عبد الرحمن عارف بالتحالف مع معاونيه الاقرب وتخلصوا في الثاني من حلفائهم وقد فازوا في الحالتين بالدهاء اكثر فوزهم بالقوة وكان انقلاب 30 تموز بعثيا بحثا في ولادته فيما بدأ انقلاب 17 منه كأنه شأنًا متعدد الاطراف وكان اقرب الى الغموض في بعض جوانبه ويعتقد عارف ان واحد من الخيوط على الاقل كان في ايدي غير عراقية واذا ما نظر اليه تحدد في هوية عناصر التي نفذته فعلا يمكن ان يوصف بانه في جوهره كان انقلابا من داخل نظام عارف ولم يكن حزب البعث هو الذي يلعب الدور الرئيسي في عملية الانقلاب على الذات بل كان (جماعة ضباط القصر) او (الثوريون العرب) كما سموا انفسهم وكانت نواة هذه الجماعة تتألف من عبد الرزاق النايف وابراهيم عبد الرحمن الداود وسعدون غيدان وكان الثلاثة مقدمين وممن عينهم رجل النظام السابق العسكري القوي الزعيم العميد سعيد صليبي واصدقائه ان طبيعة النظام الذي سيقومه هذا الانقلاب المتلبس قد ظهر بعض جوانبها من خلال هذه المقدمة المقتصرة على الرغم من ان البيان الاول للانقلاب دعى

الى انشاء حياة ديمقراطية للمواطنين وتضمن البيان تاليف مجلس قيادة الثورة لممارسة السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ثم اصدر مجلس قيادة الثورة (دستوره الاول) في 21 ايلول 1968 وكان مؤقتا وقد اعتبرت المادة الاولى منه ان " الجمهورية العراقية ديمقراطية شعبية تستمد اصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الاسلام" ثم اجروا عليه عدة تعديلات قبل ان يصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم 792 ب(دستور 16 تموز 1970 المؤقت)

وقد اعادت مادته الاولى العراق جمهورية ديمقراطية شعبية . وقد حاول هذا النظام توظيف بعض مفاهيم الزعيم عبد الكريم قاسم الذي كانت له شعبية كبيرة بين العراقيين على الرغم من انه لم يطبقها في كسب الرأس العام العراقي الذي كانت له تجربة سيئة مع البعثيين عام 1963 .

ان هذه الجمهورية التي شهدت رئيسين (احمد حسن البكر 1968 – 1979) و(صدام حسين 1979-2003) بينهما بعض الاختلافات مثل التاريخ الشخصي والكارزما وتجمعهما الخلفية السياسية والقبلية . والتي اثرت على ما صدر من تشريعات واجراءات وافعال لفترة امتدت لخمس وثلاثين سنة ، وقد اصدر النظام في هذه الجمهورية دستورين مؤقتين وعشرات التعديلات حاول فيها هذا

النظام تجميل صورته واعطاء الصبغة الديمقراطية لحكمة ، فقد وعدت ديباجه الدستور المؤقت لعام 1968 باعداد الدستور الدائم وتشكيل المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية ولم يصدر الدستور الدائم ولم تنظم احكام المجلس الوطني ، ثم صدر الدستور المؤقت لعام 1970 وفي الباب الرابع عالج الدستور مؤسسات الجمهورية العراقية وحدد الفصل الاول تعريف مجلس قيادة الثورة وصلاحياته التي منها اصدار القوانين التشريعية والقرارات التي لها قوة القانون وعالج الفصل الثاني المجلس الوطني حيث نصت المادة السادسة والاربعون على ان يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب من مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكيل وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته وقانون خاص

يسمى قانون المجلس الوطني ، وقد نظمت المواد (47-55) تنظيم وصلاحيات المجلس وعلاقته بمجلس قيادة الثورة ثم عدل الدستور عدى مرات شملت اختصاصات المجلس الوطني وعلاقته بالسلطة التنفيذية ومجلس قيادة الثورة وصدر قانون المجلس الوطني بالرقم (228) لسنة 1970 ولم يعمل به او ينفذ حتى صدر القانون رقم (55) لسنة 1980 الذي دمج بين قانون الانتخابات وقانون المجلس ونشر في الوقائع العراقية رقم(2764) في 17/3/1980 وقد حددت المادة (1) منه بان لا يقل عدد اعضاء المجلس عن (250) عضو

يجري اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري ، والعضو يمثل مجموع الشعب العراقي ثم بين الباب الثاني شروط الناخب والمرشح واعطى للمجلس صلاحيات اقتراح مشروعات القوانين وتشريع القوانين وقرار الميزانية العامة والمعاهدات والاتفاقات الدولية ومناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية وان ذلك كله محكوم بموافقة مجلس قيادة الثورة وتحديد رئيسه صدام حسين الذي يرأس السلطة التنفيذية ايضا ان تقوم تجربة النظام البعثي الذي اقام الجمهورية الثالثة وادعى الديمقراطية من خلال قانون المجلس الوطني واجراه عدة دورات انتخابية يمكن تناوله من خلال مؤشرين اساسيين :

تقويم عمل المجلس الوطني :

انعقدت الدورة الاولى للمجلس الوطني منذ عام 1980 الى عام 1984 وبسبب الحرب العراقية الايرانية قرر النظام تمديد هذه الدورة الى نهاية عام 1988 ثم كانت الدورة الثالثة من عام 1988-1992 ثم الرابعة من عام 1996-2000 والدورة الخامسة والاخيرة كانت من عام 2000-2003/4/9 عندما سقط النظام وسقطت كل مؤسساته وقد عرضت الملاحظات التالية على الدورة البرلمانية للمجلس الوطني :

1. هيمنة حزب البعث المنحل على كافة اعمال هذا المجلس وذلك لان المرشحين لعضوية المجلس الوطني اما ان يكونوا اعضاء في الحزب او ممن يوافق عليهم الحزب .

2. ان طبيعة العلاقة الدستورية بين مجلس قيادة الثورة كاعلى سلطة في الدولة اتاحت الى الاول اقتراح كافة القوانين واحالتها الى المجلس الوطني الذي كان دوره شكليا في المصادقة على هذه المشروعات دون ان يستطيع ابداء اي رأي مغاير لما يرد من مجلسي قيادة الثورة .

3. لم يمارس المجلس اي دور رقابي فعلي على اعمال السلطة التنفيذية بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية القانونية لخشيتهم من اعضاء مجلس الوزراء الذين كان اغلبهم من الكادر المتقدم في الحزب .

4. تولى صدام حسين مسؤولية رئاسة الجمهورية وكذلك اصبح رئيسا لمجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء وامين سر قيادة قطر العراق وبالتالي اصبح فضلا عن ذلك ان مجلس الوزراء تابع من الناحيتين الحزبية والتمثيلية كما ان اغلب اعضاء المجلس الوطني هم اعضاء في حزب البعث وقد تحول صدام حسين بمرور الايام الى اعلى مسؤول في السلطة التنفيذية والتشريعية وقائد عسكري يتمتع باعلى سلطة تشريعية ، فرض سلطته بشكل مركزي دكتاتوري

على كل مفاصل مؤسسات الدولة واصبحت الاوامر تصدر منه لتكون واجبة التنفيذ من الادنى ولا مجال للمناقشة والديمقراطية في هذا المجال .

لذا يمكن القول ان العراق في ظل تجربة المجلس الوطني الممتدة منذ عام 1980 الى عام 2003 لم يشهد اي تجربة برلمانية ديمقراطية حقيقية وهي كانت اقرب الى التعيين منها الى الانتخاب ، وبالتالي هي تجربة فاشلة من الناحية الواقعية اعترتها السلبيات بكافة اركانها واسست على معايير وشروط باطلة من الناحية القانونية .

لم يقيم البعث حكما ديمقراطيا بل حكم دكتاتوريا كونه يفتقد اغلب ان لم يكن كل المعايير التي تميز الديمقراطية ونظامها .لذلك ترى ان الحزب شن حملة شعواء على كل الاحزاب الديمقراطية-يسارية – اسلامية – ليبرالية – قومية من اجل تصفيتها وتأمين انفراده في السلطة وكان اول ضحاياه الضباط الذين ساعدوه في الوصول الى السلطة وهما عبد الرزاق النايف وابراهيم الداود وتحول حزب البعث من مفهوم الحزب القائد كما جاء في المادة(37) من دستور 1970 الى دكتاتورية الحزب الواحد على غرار الاحزاب الشيوعية في دول الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية التي انهارت انظمتها وتحولت هذه الدول الى الديمقراطية بل وصل بالنظام الى

مطاردة وتصفيه كوادر الحزب مثال حردان عبد الغفار وصالح مهدي عماش وعبد الخالق السامرائي معلنا دكتاتورية الفرد الواحد التي ادت بالعراق وشعبه الى ارتكاب ويلات وجرائم كبيرة لم يسلم منها حتى الدول المجاورة وشعوبها من خلال الحروب التي شنها والتي تركت اثارها السلبية المتعددة على الشعب العراقي .

ان اهم اهداف الديمقراطية ولساتيرها هو احترام وحماية وتعزير حقوق الانسان في اي بلد الا ان نظام البعث الذي اقام دستور 1970 وبسبب طبيعة النظام السياسي وواقعه فقد انحرف عن كل الاسس التي سطرها في الدستور ومنها حقوق الانسان والحريات العامة ونتيجة للحروب التي لا طائل منها وسياسة العسكرية التي ادت الى انهاء الاقتصاد العراقي وافرزت نتائج اجتماعية غاية في الخطورة والصعوبة مما ادى الى جعل هذه الحقوق نظرية لم تجد اي ترجمة لها في حيز الواقع الفعلي .

العهد الجمهوري الثاني (تجربة بناء نظام ديمقراطي عراقي) :

تبلور العهد الجمهوري الثاني تدريجيا قبل وبعد انتخاب 30 كانون الثاني 2006 والتي تم اقامتها لأول مرة في العراق على اساس الدستور الدائم الذي كتبتة هيئة تاسيسية منتخبة (الجمعية الوطنية) والتي كان دورها الاساس كتابة دستور دائم للبلاد و علا الرغم من

الملاحظات العديدة على هذا الدستور من جهات وشخصيات مهمة الا انه حظى بموافقة اكثر من ثلثي الشعب العراقي في اول استفتاء حر نزيه يشهده العراق في تاريخه المعاصر ليبدو هذا الدستور وكأنه عقدا اجتماعيا بين المواطنين ولينتج اول حكومة (مجلس الوزراء) وفقا لدستور دائم انتهت اعمالها مع انتهاء مدتها الدستورية نهاية عام 2009 واستمرت حكومة تصريف اعمال لحين اختيار مجلس وزراء جديد ولم يعد في التداول السياسي بارزا غير الحديث عن افعال وقرارات الحكومة (مجلس الوزراء) وتشريعات ورقابة البرلمان لتراجع الدور السياسي لرئيس الجمهورية الذي بات رمزيا وراعيا للدستور وفقا لهذا الدستور .

الدستور الدائم 2005 :

يعد هذا الدستور هو الاول في تاريخ العراق المعاصر الذي كتبتة ايدي عراقية والنخبة وفقا لافكارهم واتجاهاتهم المتعددة ، وقد تجلى هذا التنوع الواضح من خلال مواده الاولى وهكذا بقية المواد ، فقد جاء في المادة الاولى " جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي " وهذه المادة وازنت بين دعاة اللامركزية (الاقاليم) والمركزية مثلا وجرى التوازن نفسه في المادة الثانية من الدستور :

أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الاسلام .

ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ، وهذا يوضح التوازن والتوافق بين الاتجاهات الاسلامية والاتجاهات الليبرالية والعلمانية ، وقد امتاز الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الذي كان مطورا عن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004 بعدد من المزايا ويأتي في مقدمتها تأكيده على النظام الديمقراطي والانتخابات والبرلمان واهمية نواب الشعب وممثليه وافراده ، كما ان الدستور فصل بين السلطات الثلاثة(التشريعية ،البرلمان ، التنفيذية، رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، والقضائية ، ومجلس القضاء الاعلى) وحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وان الدستور نظم عملية اجراء التعديلات عليه وان كان ذلك ليس سهلا الا اذا حصل التوافق عليه بين القوى السياسية الممثلة لمكونات الشعب العراقي وهذا المضمون يحسب للدستور على الرغم من ان البعض يحسبه عليه ، ان هذه الايجابيات التي ذكرت للدستور الدائم وغيرها اكثر تققد الكثير من قيمتها بدون الالتزام بمواد الدستور وتطبيقه كما يسجل على هذا الدستور عدد من نقاط الخلل ومنها التداخل والاشتراك وعدم الوضوح احيانا في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية

وحومة الاقاليم(اقليم كردستان) وهوية العراق ونقاط اخرى تدرسها لجنة التعديلات المشكلة من البرلمان ولم تستطيع انجاز اعمالها على الرغم من مرور عدد من السنوات على عملها ولم تتم التعديلات لحد الان ولكن هذا لا يمنع من القول ان هذا الدستور يبقى افضل لدستور قدمه العراق المعاصر وأول دستور يكتبه عراقيون منتخبون من شعبهم .

التجربة الديمقراطية في العراق المعاصر :

تقوم الديمقراطية على مبادئ اساسيين الاول هو الحريات – الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية – والثاني هو الاليات – المؤسسات (التداول السلمي للسلطة) لكن للديمقراطية مقولة ملتبسة واشكالية .

فالتجربة العراقية بعد 2003 جاءت بعد عقود من الاستبداد السياسي وركزت على موضوع الحريات (قانون ادارة الدولة المرحلة الانتقالية لسنة 2004 ودستور 2005) ولكنها اهملت الجانب الثاني المتعلق بالمؤسسات وبعملية التداول السلمي للسلطة. فالديمقراطية

ليست مجرد انتخابات . وبناء الديمقراطية لايعتمد على النوايا الحسنة للقوى السياسية الحاكمة وحتى عندما يتحقق التداول في السلطة يواجهه مشكلات جمة وصراعات حادة . فالمبدأ الثاني يحتوي الاول ويعوق فاعليته ويقيده وهو اقرب الى التداول الخشن وليس السلس مما يعوق فاعلية الديمقراطية وقدرتها على التأثير (مثال ذلك تشكل الحكومات منذ 2005 الى الان) (الحكومة الاولى استغرقت خمسة اشهر والأخيرة عشرة اشهر) كل ذلك عمق التناقضات وهدد الاستقرار وادخل البلاد في دوامة من الازمات عنوانها : العنف، الفساد اضافة الى ملامح الاستبداد جراء تناحر النخب والزعامات السياسية الضيقة وانعكس ذلك سلبا على حياة المواطن الذي يدفع يوميا الثمن بحياته وجعل الديمقراطية بعد مرور تجربة تسع سنوات هشة والمجتمع غير متماسك والمواطنة في حالة تراجع امام الولاءات الضيقة وتزداد الازمة تعقيدا مع المؤثرات الخارجية، لمعالجة هذه المشكلات ينبغي الخوض في قضية الديمقراطية عبر المؤسسات الفاعلة والمشاركة النشطة وزيادة دور المجتمع والفرد في الضغط باتجاه ديمقراطية النظام السياسي وعدم الاكتفاء بدور المراقب . ويتوقف ذلك على دور وفاعلية المجتمع المدني ومنظماته ووسائل الاعلام وقدرتها على صياغة علاقة جديدة – علاقة مواطنة - عابرة للهويات الفرعية لانكاره لها . باعتبار ان الديمقراطية هي تنظيم للعلاقات بين الحاكم

والمحكوم . تجربة السنوات المنصرمة اكدت الخلل في تلك العلاقات مما يتطلب اعادة صياغتها بما يحقق التوازن والاستقرار ومن الضروري التعامل مع الشراكة ومع العقد كعملية مستمرة طويلة المدى بدلا من التعامل معها كقضية انتخابية يمكن استغلالها لتشكيل تحالفات سياسية . وبالتالي فان دولة المواطنة هي التي تحقق الاستقرار وتحافظ عليه وهي التي تستوعب وتكفل الهويات الفرعية وتجعلها شريكة فعلية في صناعة القرار .

اشكاليات وتحديات الديمقراطية :

تثير قضية الديمقراطية في المجالين النظري والاجرائي اشكاليات عديدة سواء على صعيد المضمون او على صعيد الشكل (المظهر) ولذلك شاع التعبير الذي دعا للتمييز بين ديمقراطية الديكور وديمقراطية المضمون ورغم ان هنالك اسس مشتركة للديمقراطية الا ان هناك تمايزات خاصة على صعيد التطبيق . وفي ظل المتغيرات الجديدة والمتواصلة وتنامي البعد المعولم للديمقراطية لم يعد الحديث عنها بالمفهوم التقليدي المستند الى مبدأ حكم الشعب ... كافي حيث تدخل مفاهيم وعناصر جديدة تتعلق بالمسؤولية والحماية

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وكلها تحت اختبار التفاعلات الواسعة وتداعياتها المختلفة حيث بات الثابت الوحيد في عالم السياسة هو التغيير كما ان البحث العلمي لا يقف مكتوف الايدي امام هذه القضية وانما ينتج وسائله التي تحاول التحقق من الظواهر اعتمادا على طرق علمية محددة لان الطبيعة - كما يقال - تكره الفراغ . ومثلما ان موضوع الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال آلاف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تبنت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية ديناميكية ودائمة التطور والتغير والتبدل . ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية، اما اشكالها وتعبيراتها فأنها تخضع لخصوصيات الامم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات (1)،

وقد اضافت التجارب الاوربية وغيرها في الديمقراطيات المستقرة مضامين نوعية تجلت تجلت بوضوح في المؤسسة وأهمية عملية البناء المؤسساتي بالنسبة للديمقراطية بمعناها الحديث هي اوسع من مجرد بناء المؤسسات السياسية حيث تتضمن عناصر اخرى

كالتعددية وسيادة القانون والحقوق والحريات والثقافة السياسية وديمقراطية المشاركة. فالمؤسسات السياسية والقواعد الحقوقية (على الرغم من أهميتها ، لا تصنع الديمقراطية ، لان الديمقراطية في جوهرها ، تتجاوز هذه المؤسسات والقواعد لتشكل سلوكا اجتماعيا وسياسيا ويرتكز على فكرة المساواة في العلاقات الانسانية ، واحترام الانسان وحياته ، فهي تدخل في شخصية الفرد والمجتمع).

وان المؤسسات الدستورية تشكل الاطار الحقوقي الذي تنظم فيه العملية السياسية وتحدد آليات ممارسة السلطة ونقاطها ، والقواعد التي يجب ان تخضع لها ، غير ان الممارسة في اطار المؤسسات الدستورية تبقى مرهونة بالقوى السياسية وبطبيعتها ومصدر وجودها وبالقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تحكم تصرفاتها . وبات العقد الاجتماعي بين طرفي الدولة والمجتمع عاجز عن تحقيق حد ادنى من التوازن فوجدنا الانظمة الحاكمة قد استولت على الدولة واستبدت بالمجتمع حتى تحولت الدولة الى مجرد اداة تسلط وكاد المجتمع المدني ان يندثر بالكامل . وهكذا ظلت الدولة في المنطقة منذ الاستقلال على صورة النظم الحاكمة فيها ، فكما اتسمت الانظمة بالاستبداد والشمولية المطلقتين ، تميزت الدولة بالمركزية والصلابة المحكمتين . ولم تراع الدولة -السلطة الطابع

المركب والمتنوع لمجتمعاتها ولم تقسح المجال امام اي شكل من اشكال التعبير السياسي امام المكونات المشكلة لهذا التنوع كما ونجد ان الانظمة التسليطية تتحايل على الديمقراطية حيث انها بدلا من ان تقوم بعقلنة مشاعر الناس وترشيدها ديمقراطيا ،تقوم بالتلاعب الانفعالي والنفعي بها ، واستغرق معنى الوطن في معنى النظام بمعنى ان المصلحة الوطنية تتماشى مع مصلحة النظام ، ولهذا نلاحظ ان فشل الدولة في بلورة هوية وطنية جامعا متأتيا اما من عنفها المفرط (العراق خلال حكم صدام حسين نموذجيا) او عدم القدرة على احتواء الهويات الفرعية وادارتها سلميا (العراق خلال فترة ما بعد 2003 نموذجا .)وقد استسهل الحكام كثيرا استتباع الدولة والمجتمع معا والتحكم بهما معا حتى تحولت الدولة الى مجرد اداة تسلط وقمع وقادت هذه السياسات الى تدهور الدولة والمجتمع معا . لذلك فالمطلوب اليوم لا تحرير الدولة بل اعادة بنائها ، ولا تحرر المجتمع بل اثبات وجوده بعدما تم تقطيع منهجي لا وصالة ، مذهبيا وجهويا وقبليا .ولذلك فالمطلوب ليس فقط هدم قواعد واركاب الاستبداد وانما ايضا السعي الى بناء دولة العدالة والمساواة والحرية وهذا ما اكدته تجربة العراق لما بعد 2003 مثلما اكدته تجارب دول الربيع العربي خلال السنتين الاخيرتين ،فالحكم ينبغي ان ينطوي على الاجراءات والوسائل التي اعتمدها ويعتمدها المجتمع في تعزيز العمل الجماعي وتقييم الحلول والمعالجات في

السعي لتحقيق الاهداف المشتركة ، وبهذه الطريقة فان الحكم يحدث على مستويات متعددة . وبالتالي فالانتقال من السلطوية الى الديمقراطية يحتاج الى مجموعة شروط ومستلزمات من بينها اعادة التربية المجتمعية مع التأكيد على ان لكل تجربة قضايا مشتركة وخصائص منفردة وعوائق وتحديات مختلفة حيث لاتوجد مسارات ثابتة او نماذج تقليدية والمهم بالامر ان مجرد الحاق الهزيمة بالنظام التسلطي (الانظمة الاستبدادية) لايغني التحول للديمقراطية مثلما يصح القول ان مجرد اجراء الانتخابات لايغني ضمان السير بالديمقراطية ، والديمقراطية بالاضافة الى كونها شكلا من اشكال الحكم فهي نمط واسلوب حياة ، وتدخل في مضامين العلاقات بين المواطنين ، وان واحدة من اهم اشكاليات قضايا الديمقراطية تكمن في ضعف الثقافة السياسية لان جوهر الديمقراطية يكمن في كونها قيم ثقافية توفر علاقات المواطنين العامة مثلما ان الثقافة هي مبادئ للسياسيات سواء تعلق الامر بالسياسية الاقتصادية او التعليمية التربوية او اسس العمل السياسي ذلك ان الشعب ان يكون تحت تأثير ثقافة لا ديمقراطية لاتحترم التعددية وحرية الفرد وقبول الاختلاف والتعايش معه ، ثقافة مناقضة للقيم والمبادئ الديمقراطية ، فتحمل الى سدة الحكم نظاما شموليا او دينيا متعصبا⁽¹⁾ فالثقة هي تربية وتنشئة وليس فقط معرفة . ولكي تتحقق الديمقراطية يجب ان يكون الناس مؤمنين بقيمة المبادئ

الديمقراطية، وهذا يتطلب قدرا من الثقافة والنضج السياسي ، ويجب ان تكون الديمقراطية راسخة في عقول الناس والحكام . وهناك من يعتقد انه لا بد من وجود ثقافة سياسية تقوم على اسس التسامح نحو المرأة، التسامح نحو الاقليات ، وكذلك التسامح نحو المعارضة السياسية من اجل نمو وتطور الديمقراطية الفعلية فالديمقراطية هي النظام الافضل للحكم لكنها تتطلب مواطنين ديمقراطيين الثقافة والتفكير والسلوك قبل ذلك وبعده حكام يؤمنون قولاً وفعلاً بالديمقراطية ونتائجها .

وبعد مرور سنوات على نهاية النظام السابق في 2003 تطرح التجربة العراقية مجموعة من الاسئلة المهمة المتعلقة بالحاضر والمستقبل بالاقتران مع استكمال الانسحاب الامريكي الذي تزامن مع مجموعة قضايا جديرة بالاشارة اليها ومنها :

1. الانسحاب والنهاية الرسمية للاحتلال الامريكي للعراق الذي استكمل يوم 2011/12/18 استنادا الى اتفاقية الانسحاب الموقعة بين العراق والولايات المتحدة في 2008/11/16 .
2. جملة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية الداخلية التي رافقت السنوات منذ ما بعد التغيير والفشل في تقديم حلول ومعالجات جادة لها

3. تعدد التدخلات والتأثيرات الخارجية بأنواعها المختلفة ،
الاقليمية والدولية والاممية .

كل ذلك ترك وما يزال اثارا على مجمل الاوضاع في المشهد
العراقي الذي يتميز بحالة عدم الاستقرار ودوامه العنف والتوتر
وإنتاج الازمات بأنواعها المختلفة . ولكن ذلك لا يلغي عدة حقائق
جديرة بالإشارة نقف عند اثنين منها :

القضية الاولى :

في عام 2003 سقط نظام مستبد حكم العراق لأكثر من 35 عاما
ومارس ابشع صنوف القمع والتكيل بحق العراقيين زوافقتل
الازمات والحروب مع الدول المجاورة ، وبسقوط النظام المباد
طويت صفحة الدولة المركزية طوال 82 عاما (1921- 2003)
بحكومتها وانظمتها السياسية الملكية والجمهورية .

القضية الثانية :

منذ عام 2003 حتى الان انجزت خطوات مهمة غيرت طبيعة
وشكل النظام السياسي الذي تحول من الاستبداد باتجاه الذي
مقراطية ومن المركزية الى الفيدرالية ، وصدور دستور 2005
الذي تم الاستفتاء عليه كعقد اجتماعي توافقي وما رافق العملية
السياسية من مكاسب مهمة كالتعددية السياسية والحزبية والانتخابات
والتداول السلمي للسلطة . وفي ضوء ذلك يمكننا القول ان العراق
مر بمرحلة انتقالية ترافقها مجموعة من المشكلات وعلى مختلف

الصعد . هذا التحول انتج- اضافة الى المكاسب التي تمت الاشارة اليها - ديمقراطية هشة وازمة ثقة بين القوى السياسية والمكونات الاجتماعية .

فالديمقراطية الوليدة في العراق ما زالت في طور التخلص من ذهنية ما قبل الديمقراطية ، لان الديمقراطية لا تعني مجرد انتخاب وانما هي منتهج وقيم وحالة ثقافية ، انها تفترض تأطير وكبح النوازع السلطوية البدائية ، وهذه عملية تتحقق بالتمرين والمراس وتقود الى نظام حكم يقوم على الترتيبات المؤسسية والاجتماعية الاساسية التي تشيد هيكلية آليات الحكم وتحدد وسائل ومضمون العلاقات بين الدول والمجتمع على اسس ديمقراطية.

المصادر والمراجع

- 1- ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام , الجزء الثاني.
- 2- جواد الهنداوي - القانون والدستور والنظم السياسية - الطبعة الاولى - العارف للمطبوعات - بيروت - لبنان -2010.
- 3-جون السترورون سلاجستا،الدستورية الديمقراطية،دار النشر توزيع،عمان،الأردن،ترجمة سمير عزت نصار
- 4- رسل جيه دالتون،دور المواطن في الديمقراطيات الغربية،دار البشير، الأردن،ط1966،1،ترجمة احمد يعقوب
- 5-رياض شمس،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، دار الكتب المصرية،القاهرة.

- 6-رياض عزيز هادي ,الديمقراطية , دراسة في تطورها , مفاهيمها
وابعادها ,بغداد , 2008 .
- 7-سلامة موسى،حرية الفكر وأبطالها في التاريخ،دار العلم
للملايين،بيروت/ط4، 1967 .
- 8-سليمان الغويل-الانتخابات والديمقراطية / دراسه قانونية مقارنة-
الطبعة الاولى - اكااديمية الدراسات العليا- طرابلس -الجمهورية
العظمى(ليبيا)-2003
- 9-شمران حمادي،النظم السياسية،بغداد،مطبعة شركة الطبع والنشر
الاهلية،
- 10-صلاح الدين فوزي , النظم السياسية (النظرية والتطبيق) ,
مكتبة الجلاد الجديدة، المنصورة , 1994 .
- 11-عزيز جبر شيال،معنى الديمقراطية ومقومات قيامها، المجلة
السياسية الدولية،كايية العلوم السياسية،الجامعة
المستنصرية،بغداد،العدد الأول،2005.
- 12-عبد الحميد متولي،الحريات العامة نظريات في تطورها
و ضمانتها ومستقبلها،دار المعارف،الإسكندرية،1975.
- 13-غسان بدرالدين وزميله، المؤسسات السياسية والقانون
الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، 1997.
- 14-فائز عزيز احمد،انحراف النظام البرلماني في
العراق،بغداد،مطبعة السندباد،الطبعة الثانية،1984
- 15-محمد عصفور،الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي
،القااهرة،1961،
- 16-ميشيرمياني ,دولة القانون في نقد القانون الدستوري , مترجم ,
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

17- ناجي التكريتي، الفلسفة الاخلاقية الافلاطونية عند مفكري الاسلام، دار الاندلس، الطبعة الاولى، 1979.

الفهرست

| الموضوع | الصفحة |
|---|---------------|
| المقدمة | 1 |
| المبحث الاول / الديمقراطية | 3 - 18 |
| المبحث الثاني / انواع الديمقراطيات واليات الديمقراطية | 19 - 32 |
| المبحث الثالث / الحكومات | 33 - 44 |

| | |
|---|-------|
| المبحث الرابع / الانظمة السياسية المعاصرة | 45-60 |
| المبحث الخامس / الجذور الحضارية للديمقراطية في العراق | 61-94 |
| المصادر والمراجع | 95-96 |
| الفهرس | 97 |